تتقدم المديرية العامة للجماعات المحلية بالشكر لكل
الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين ساهموا في
إعداد هذا الدليل وإخراجه إلى حيز الوجود

المـمـلكـة المغـربـية
وزارة الـداخـلـيـة
المديرية العامة للجماعات المحلية

دليل منتخبي الجهات

على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي
رقم 111.14 المتعلق بالجهات

2016

صدر في نفس السلسلة :

- المخطط الجماعي للتنمية (2010)
- البرمجة العمرانية والمعمارية للمرافق العمومية الجماعية ذات الإستعمال الإداري والإجتماعي والثقافي والرياضي (2012)
- دليل منتخبي الجماعات (2016)
- دليل منتخبي العمالات والأقاليم (2016)

الإيداع القانوني : 2016MO4264
ردمد سلسلة دليل المنتخب : 5515 - 2028
ردمك : 5 - 69 - 155 - 9981 - 978

الفـــهـــرس

تقديـــــم 9

القسم الأول: تنظيم مجلس الجهة 13
1. انتخاب أجهزة المجلس 15
أ. انتخاب الرئيس 15
ب. انتخاب نواب الرئيس 18
ج. انتخاب كاتب المجلس ونائبه 21
د. اللجان الدائمة 21
2. أجهزة مكملة ومساعدة لأجهزة المجلس 22
أ. تكوين الفرق 22
ب. اللجان المؤقتة 23
ج. انتداب ممثلين لمجلس الجهة 23
3. حالات انقطاع الرئيس ونوابه عن مزاولة مهامهم والآثار المترتبة عنها 24
أ. حالات انقطاع الرئيس عن مزاولة مهامهم والآثار المترتبة عنها 24
ب. حالات انقطاع نواب الرئيس عن مزاولة مهامهم والاثار المترتبة عنها 25

القسم الثاني: تسيير مجلس الجهة 27
1. إعداد النظام الداخلي للمجلس 29
2. دورات المجلس 29
أ. الدورات العادية 29
ب. الدورات الاستثنائية 31
ج. جدول أعمال الدورات 31
3. إدراج نقط إضافية في جدول الأعمال من قبل الأعضاء 32
4. مسطرة توجيه الأسئلة الكتابية 32
5. تحرير المحاضر ومسك سجل المداولات وحفظه 33
6. النصاب القانوني لصحة مداولات المجلس 34
7. النصاب القانوني لاتخاذ المقررات 34
8. تنفيذ إجراءات تسليم السلط 35

القسم الثالث: النظام الأساسي للمنتخب 37
1. التعويضات 39
أ. التعويضات عن التمثيل 39
ب. التعويضات عن التنقل 40

2. التكوين المستمر 40
3. التعويض على الاضرار 41
4. منح رخص للتغيب 42
5. وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة 42
6. حضور دورات المجلس 43
7. التخلي عن الانتماء السياسي 43
8. الاستقالة الاختيارية 44
أ. الاستقالة الاختيارية لرئيس المجلس 44
ب. الاستقالة الاختيارية لنواب رئيس مجلس الجهة أو أعضاء المجلس 44
9. منع تضارب المصالح 45
10. الإجراءات التأديبية الممكن اتخاذها ضد المجلس أو الرئيس أو النواب أو الاعضاء 46
أ. حل المجلس 46
ب. عزل الرئيس 47
ج. إقالة الرئيس عند منتصف المدة الانتدابية 49
د. ممارسة سلطة الحلول 50
ه. عزل نواب الرئيس 51
و. عزل الاعضاء 53

القسم الرابع: اختصاصات الجهة 55
1. المبادئ العامة 57
2. الاختصاصات الذاتية 58
أ. التنمية الجهوية 58
ب. التخطيط والبرامج التنموية 60
ج. التعمير وإعداد التراب 63
3. الاختصاصات المشتركة 64
أ. مجالات الاختصاصات المشتركة 64
ب. مبدأ التعاقد 66
4. الاختصاصات المنقولة 66
أ. مجالات الاختصاصات المنقولة 66
ب. التدرج والتمايز 67

القسم الخامس : صلاحيات مجلس الجهة ورئيسه 69
1. صلاحيات مجلس الجهة 71
2. صلاحيات رئيس مجلس الجهة 72

القسم السادس: إدارة الجهة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة 75
1. إدارة الجهة 77
أ. المديرية العامة للمصالح ومديرية شؤون الرئاسة والمجلس 77
ب. سلطة رئيس المجلس في التعيين في المناصب الإدارية 78
2. الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع 78
أ. إحداث الوكالة ومقرها 79
ب. مهام الوكالة 79
ج. لجنة الإشراف والمراقبة 80
د. مهام لجنة الإشراف والمراقبة 81
ه. دورات اجتماع لجنة الإشراف والمراقبة 81
و. مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع 82
3. آليات التعاون والشراكة 85
أ. شركات التنمية الجهوية 85
ب. مجموعة الجهات 87
ج. مجموعات الجماعات الترابية 90
د. اتفاقيات التعاون والشراكة 93

القسم السابع : المراقبة الإدارية 95
1. ممارسة المراقبة الإدارية من قبل والي الجهة 97
أ. تدخلات الوالي في إطار التنسيق والمواكبة لعمل المجالس 97
ب. حالات تعرض الوالي 99
ج. إعذار المجلس وأعضاء المكتب ومساءلة الأعضاء 100
د. حالات أخرى لمواكبة والي الجهة لمجالس الجهات 101
2. مهام السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في مجال المراقبة الإدارية 101
أ. حالات تدخل السلطة الحكومية لمواكبة عمل المجالس 102
ب. إعذار المجلس وأعضاء المكتب أو مساءلتهم 102
ج. المقررات والقرارات الخاضعة لتأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية 103
د. مراقبة ترتبط بالجانب المالي 104
ه. قرارات السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية 104
3. المراقبة الإدارية: دور القضاء في القضايا المعروضة عليه 106

القسم الثامن : النظام المالي 109
1. الميزانية 111
أ. تعريف الميزانية ودورها 111

ب. المبادئ العامة للميزانية 112
ج. مكونات الميزانية: 113
2. الموارد المالية للجهة 115
3. تكاليف الجهة 116
4. تحضير الميزانية 118
5. دراسة واعتماد الميزانية 119
أ. عرض الميزانية 119
ب. كيفية التصويت على الميزانية 121
ج. حالة عدم اعتماد الميزانية 121
6. التأشير على الميزانية 122
أ. عرض الميزانية للتأشير عليها 122
ب. حالات عدم التأشير على الميزانية 123
ج. إشهار الميزانية 124
7. تنفيذ الميزانية 126
أ. الأمر بالصرف 126
ب. تعديل الميزانية 127
ج. كيفية تنفيذ الميزانية 127
8. حصر الميزانية 128
9. مراقبة مالية الجهة 128

القسم التاسع: المنازعات 131
1. دور الرئيس في تتبع منازعات الجهات 133
2. الإجراءات القبلية للحد من عدد المنازعات 133
3. إحداث وكيل قضائي للجماعات الترابية 134

القسم العاشر : قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر 137
1. القواعد التي يجب أن يلتزم بها المجلس لضمان الحكامة 139
2. الإجراءات الفعلية الواجب اتخاذها لضمان الحكامة وحسن سير أعمال الجهة 140
أ. الرقابة الداخلية والافتحاص الداخلي 140
ب. اعتماد الأساليب الحديثة للتدبير 142
3. إجراءات ربط المسؤولية بالمحاسبة 142
أ. خضوع الجهات لتدقيق خارجي سنوي 142
ب. إمكانية اتخاذ المبادرة لإخضاع تدبير الجهة لعمليات التدقيق 143
ج. إعداد قوائم محاسبية ومالية 143
4. مواكبة الإدارة المركزية للجهات لتعزيز الحكامة 144

تقديـــــــم

يرمي هذا الدليل إلى مواكبة وزارة الداخلية-المديرية العامة للجماعات المحلية- للجهات لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة لها من خلال دعم القدرات التدبيرية للمنتخبين وتمكين مجالس الجهات من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياتها في أفضل الظروف.

ويهدف إلى تبسيط المفاهيم للمنتخبين وإخبارهم بكيفية تنظيم وتسيير مجالس الجهات التي ينتمون إليها. كما يسعى إلى تمكين المنتخبين وأطر مصالح الإدارة الترابية من ممارسة مهامهم بشكل فعال عبر إعطاء توضيحات وإجابات على التساؤلات الممكن طرحها من طرف المدبرين بإدارة الجهة.

ويتطرق هذا الدليل للمحاور التالية :

- تنظيم مجلس الجهة ؛
- تسيير مجلس الجهة ؛
- النظام الأساسي للمنتخب ؛
- اختصاصات الجهة ؛
- صلاحيات مجلس الجهة ورئيسه ؛
- إدارة الجهة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة ؛
- المراقبة الإدارية للجهة ؛
- النظام المالي للجهة ؛
- المنازعات ؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر.

ويجدر التأكيد على أن الإطار المرجعي لتنظيم وتسيير مجالس الجهات هو القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) (الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015) والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

القسم الأول

تنظيم مجلس الجهة

1. انتخاب أجهزة المجلس

تتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه ويتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

يتم انتخاب رئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه في جلسة واحدة مخصصة لهذه الغاية تنعقد في تاريخ أقصاه اليوم الخامس العشر (15) الذي يلي تاريخ إجراء الانتخابات العامة لأعضاء مجالس الجهات.

يتم انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم فور إحداث هذه اللجان في الدورة التي تلي التصويت على النظام الداخلي للمجلس.

أ. انتخاب الرئيس

ضوابط وشروط الترشيح لرئاسة المجلس :

ينتخب رئيس مجلس الجهة من بين أعضاء المجلس المنتخبين بالاقتراع العام المباشر.

يترشح لمنصب رئيس مجلس الجهة الأعضاء المرتبون على رأس لوائح الترشيح بكل الدوائر الانتخابية التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

يشترط للترشح لمنصب رئيس مجلس الجهة ما يلي :

1) أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد التي حصل عليها الحزب في مجلس الجهة ؛

2) أن يرفق طلب الترشيح بالنسبة للمترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة من الحزب الذي ينتمي إليه المترشح.

يشار إلى أنه بإمكان رأس لائحة من اللوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح لمنصب الرئيس إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامسا.

مسطرة الترشيح والانتخاب لرئاسة المجلس :

- تودع الترشيحات لرئاسة المجلس، بصفة شخصية، لدى والي الجهة خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس ؛
- يسلم والي الجهة وصلا عن كل إيداع للترشيح ؛
- تنعقد جلسة انتخاب الرئيس بدعوة من والي الجهة أو من ينوب عنه وبحضوره ؛
- تحدد الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس ؛
- يرأس جلسة انتخاب الرئيس العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين ؛
- يتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

عدد الأدوار بالنسبة لانتخاب رئيس المجلس

يجري انتخاب الرئيس في ثلاث أدوار على الأكثر :



حالات التنافي :

تتنافى مهام رئيس مجلس جهة مع المهام التالية :

- المحاسبين العموميين الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجهة المعنية ؛
- رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى ؛
- رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية ؛

- رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة.

في حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

يمنع الجمع بين رئاسة مجلس الجهة وصفة عضو في :

- الحكومة ؛
- مجلس النواب ؛
- مجلس المستشارين ؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
- مجلس المنافسة ؛
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

ب. انتخاب نواب الرئيس

جلسة انتخاب نواب الرئيس:

يتم مباشرة بعد انتخاب الرئيس وتحت رئاسته انتخاب نواب الرئيس.

طريقة الانتخاب

- يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة، وتفوز لائحة واحدة بمجموع المقاعد ؛
- يقدم رئيس المجلس لائحة النواب التي يقترحها ؛
- يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى، حيث تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها ؛

- تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس المسموح به، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب ؛
- يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب.

عدد الأدوار بالنسبة لانتخاب نواب الرئيس :

الدور الأول

تفوز اللائحة التي تحصل على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم

إذا لم تحصل أية لائحة على هذه الأغلبية يتم اللجوء إلى دور ثان في نفس الجلسة

الدور الثاني

يجرى بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الاولى والثانية، ويتم التصويت عليهما او عليها

تفوز اللائحة التي تحصل على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم

إذا لم تحصل أية لائحة على هذه الأغلبية يتم اللجوء إلى دور ثالث في نفس الجلسة.

الدور الثالث

يجرى بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الاولى والثانية، ويتم التصويت عليهما او عليها

تفوز اللائحة التي تحصل على الأغلبية النسبية للاعضاء الحاضرين

في حالة تعادل الأصوات، ترجح اللائحة التي قدمها الرئيس

عدد نواب الرئيس

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجهات حسب العدد الإجمالي لأعضائها، كما يلي :

- ستة (6) نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها أو يقل عن 39 ؛
- سبعة (7) نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 45 أو 51 ؛
- ثمانية (8) نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 57 أو 63 ؛
- تسعة (9) نواب بالنسبة للمجالس التي يفوق عدد أعضائها 63.

حالات التنافي

تتنافى مهام نائب رئيس مجلس جهة مع المهام التالية :

- المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجهة المعنية ؛
- مأجورو الرئيس ؛
- رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى ؛
- رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية ؛
- رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة.

في حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

ج. انتخاب كاتب المجلس ونائبه

يتم انتخاب كاتب المجلس ونائب له من بين أعضاء المجلس وخارج أعضاء المكتب . يجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس ونائبه ، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال نفس الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

د. اللجان الدائمة

إحداث اللجان الدائمة

خلال أول دورة يعقدها، بعد مصادقته على النظام الداخلي، يتعين على مجلس الجهة إحداث ثلاث (03) لجان دائمة على الأقل إجبارية وسبعة (07) على الأكثر. وذلك التزاما بمقتضيات النظام الداخلي الذي يحدّد عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.

تتكلف اللجان الثلاث الإجبارية بدراسة القضايا التالية :

1. الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛
2. التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛
3. إعداد التراب.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم

- ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له مع مراعاة مبدأ المناصفة ؛

- في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس ؛
- تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة، ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق.

اجتماع اللجان الدائمة

- تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها ؛
- تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها ؛
- يزود رئيس المجلس اللجان الدائمة بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم ؛
- لا يسوغ للجان الدائمة أو المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه ؛
- يكون رئيس اللجنة مقررا لأشغالها.

2. أجهزة مكملة ومساعدة لأجهزة المجلس

أ. تكوين الفرق

على غرار ما هو معمول به في البرلمان، تم تمكين أعضاء مجلس الجهة من تكوين فرق سياسية قصد التنسيق فيما بينهم. وتحدد القواعد التالية تشكيلها :

- يختار كل فريق رئيسا واسما له وذلك التزاما بمقتضيات النظام الداخلي الذي يحدّد كيفيات تأليف الفرق وتسييرها واختيار رؤسائها ؛
- لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن خمسة (5) أعضاء ؛
- يمكن لكل عضو غير منتمى لأي فريق، الانتساب إلى أي فريق من الفرق بعد تأسيسها.

ب. اللجان المؤقتة

- يمكن للمجلس أن يحدث، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة ؛
- لا يمكن للجان المؤقتة أن تحل محل اللجان الدائمة ؛
- تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى رئيس المجلس قصد عرضه على المجلس.

ج. انتداب ممثلين لمجلس الجهة

هناك مجموعة من التشريعات أو التنظيمات التي تنص على إمكانية تمثيلية الجهة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل هيئات تداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية، وفي هذا المجال :

- يتم تمثيل الجهة، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض ؛
- يتم انتخاب أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجهة من قبل المجلس بالاغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

3. حالات انقطاع الرئيس ونوابه عن مزاولة مهامهم والآثار المترتبة عنها

أ. حالات انقطاع الرئيس عن مزاولة مهامهم والآثار المترتبة عنها

الحالات التي يعتبر فيها الرئيس في حالة انقطاع عن مزاولة مهامه	الآثار المترتبة عن ذلك
الوفاة	يعتبر الرئيس مقالا ؛ يحل المكتب بقوة القانون ؛ يستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب داخل أجل 15 يوما من تاريخ معاينة الانقطاع.
الاستقالة الاختيارية	
الإقالة الحكمية	
العزل أو التجريد من العضوية	
الإلغاء النهائي للانتخاب	
الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر	
الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الاهلية الانتخابية.	
الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين.	1) يقوم والي الجهة بإعذار الرئيس لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام من أيام العمل بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم ؛ 2) إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء أجل 7 أيام، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الامر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، للبت في وجود حالة الانقطاع او الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه ؛ 3) إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع يحل المكتب ويستدعي المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب.

ب. حالات انقطاع نواب الرئيس عن مزاولة مهامهم والآثار المترتبة عنها

الحالات التي يعتبر فيها أحد النواب في حالة انقطاع عن مزاولة المهام	الآثار المترتبة عن ذلك
الوفاة	1) يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الاعلى الذي أصبح شاغرا ؛ 2) يقوم الرئيس بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب.
الاستقالة الاختيارية	
الإقالة الحكمية	
العزل أو التجريد من العضوية	
الإلغاء النهائي للانتخاب	
الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر	
الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الاهلية الانتخابية.	
الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين	1) يوجه رئيس المجلس إعذارا إلى من يعنيهم الامر لاستئناف مهامهم ابتداء من تاريخ تسلم الإعذار، داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم ؛ 2) إذا تخلف المعنيون بالامر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعنيين بالامر ؛ 3) ويوجه الرئيس الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة.

القسم الثانى

تسيير مجلس الجهة

1 . إعداد النظام الداخلي للمجلس

يعتبر النظام الداخلي الوثيقة المرجعية الأساس في تسيير المجلس، وقد أحالت مجموعة من مواد القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على النظام الداخلي لتأطير مجموعة من أشغال المجالس. وعلى هذا الأساس :

- يقوم رئيس المجلس بتعاون مع باقي أعضاء المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس ؛
- يعرض النظام الداخلي على المجلس لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس ؛
- يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل الوالي بالمقرر دون التعرض عليه ؛
- تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

2. دورات المجلس

أ. الدورات العادية

عددها والدعوة إليها

- يعقد مجلس الجهة وجوبا ثلاث دورات عادية في السنة وذلك في الاثنين الأول لأشهر مارس و يوليو وأكتوبر ؛
- يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس سبعة (07) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار يوجه إليهم بالعنوان المصرح به لدى مجلس الجهة ؛
- يكون الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

سير الدورات

- تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة ؛
- لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوما متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد خمسة عشر (15) يوما متتالية.

حضور والي الجهة لدورات المجلس

- يحضر والي الجهة دورات مجلس الجهة بدعوة من الرئيس ؛
- لا يشارك والي الجهة في التصويت ؛
- يمكن لوالي الجهة أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

حضور الموظفين لدورات المجلس بصفة استشارية

- يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجهة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجهة الجلسات بصفة استشارية ؛
- يمكن للرئيس عن طريق والي الجهة استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجهة، عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم.

ب. الدورات الاستثنائية

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة، ويتم ذلك في الحالات التالية :

- إما بمبادرة من رئيس المجلس ؛
- أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل يقدم للرئيس، مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس. وإذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لهذا الطلب، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام؛ إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب ؛
- وإما بدعوة من والي الجهة. ويكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء، وتنعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

تختتم الدورة الاستثنائية عند استنفاذ جدول أعمالها. وفي جميع الحالات، تختتم داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

ج. جدول أعمال الدورات

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب. يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى والي الجهة عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة. تسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها.

تدرج، بحكم القانون، النقط الإضافية التي يقترحها والي الجهة، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعا استعجاليا.

3. إدراج نقط إضافية في جدول الأعمال من قبل الأعضاء

- يجوز لأعضاء المجلس أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات ؛
- يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب ؛
- يحاط المجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة ؛
- في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الأعمال.

4. مسطرة توجيه الأسئلة الكتابية

- يمكن لأعضاء مجلس الجهة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجهة ؛
- تسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل ؛

- تقدم الإجابة على هذه الأسئلة في جلسة تنعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الفريق المعني، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الاسئلة خلال الدورة الموالية ؛
- يخصص مجلس الجهة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

5. تحرير المحاضر ومسك سجل المداولات وحفظه

- يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس ؛
- توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها ؛
- إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائيا، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات ؛
- يكون رئيس المجلس مسؤولا عن مسك سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقما ومؤشرا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب ؛
- عند انتهاء مدة انتداب المجلس، توجه نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى والي الجهة.

6. النصاب القانوني لصحة مداولات المجلس

- لا تكون مداولات مجلس الجهة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة ؛
- إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، ويعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة ؛
- إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه والساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين ؛
- يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو انسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

7. النصاب القانوني لاتخاذ المقررات

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم :

- برنامج التنمية الجهوية ؛
- التصميم الجهوي لإعداد التراب ؛
- إحداث شركات التنمية الجهوية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفويته ؛

- طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجهة ؛
- الشراكة مع القطاع الخاص ؛
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجهة.

إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالاغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

8. تنفيذ إجراءات تسليم السلط

يقوم الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، بتنفيذ إجراءات تسليم السلط وذلك وفق الشكليات المحددة بالمرسوم رقم 2.16.302 (ج. ر عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016) المتعلق بتطبيق أحكام المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 111,14 المتعلق بالجهات.

وقد نص هذا المرسوم على نماذج تتضمن معطيات وبيانات دقيقة وشاملة تهم : الموارد البشرية، الموارد المالية؛ الأملاك العقارية؛ الأدوات والمعدات ؛ العربات والآليات ؛ الالتزامات والاتفاقيات والعقود المختلفة ؛ والمنازعات القضائية.

كما أقر المرسوم ضرورة إرسال نسخ من جميع المحاضر والوثائق المتعلقة بعملية تسليم السلط إلى والي الجهة وذلك في أجل أقصاه أسبوع واحد بعد انتخاب الرؤساء الجدد.

القسم الثالث

النظام الأساسي للمنتخب

1. التعويضات

طبقا للمادة 55 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، حدد المرسوم رقم 2.16.495 شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق.

أ. التعويضات عن التمثيل

يتقاضى رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق تعويضا صافيا شهريا عن التمثيل وفق الجدول التالي :

الجهة	رئيس الجهة	نواب الرئيس	كاتب المجلس	نائب كاتب المجلس	رئيس لجنة دائمة	نائب رئيس لجنة دائمة	رؤساء الفرق
الجهة	40.000	15.000	4.000	2.000	4.000	2.000	2.000

إضافة إلى التعويض عن التمثيل يستفيد رئيس مجلس الجهة من تعويض شهري قدره خمسة عشر ألف (15.000) درهم، إذا لم تخصص له الجهة سكنا وظيفيا بمقر الجهة.

غير أنه يخفض إلى النصف، مبلغ التعويض عن التمثيل ومبلغ التعويض في حال عدم تخصيص سكن وظيفي المخولين لرئيس مجلس الجهة، إذا كان المعني بالأمر موظفا أو عونا بإدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مستخدما أو عونا بمؤسسة أو مقاولة عمومية أو بأي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، ويتقاضى، بهذه الصفة، أجرته من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة أو المقاولة أو الشخص الاعتباري المعني.

ب. التعويضات عن التنقل

يستفيد رئيس مجلس الجهة ونوابه وباقي أعضاء مجلس الجهة من تعويضات يومية عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل المغرب وخارجه لفائدة المجلس الذي ينتمون إليه. وتحدد مقادير هذه التعويضات على النحو التالي :

- رئيس مجلس الجهة : 350 درهما داخل المغرب و2500 درهم خارج المغرب ؛
- نواب رئيس مجلس الجهة : التعويض اليومي عن مصاريف التنقل الممنوح لمديري الإدارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- باقي أعضاء مجلس الجهة : التعويض اليومي الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 11 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2. التكوين المستمر

أصبح تدبير الشأن المحلي وممارسة الانتداب، بشكل ناجع، يتطلب تطوير وتقوية قدرات المنتخبات والمنتخبين من أجل ترسيخ مقومات حكامة ترابية فعالة وتقديم خدمات جيدة للمواطنين، وبالتالي تحصين استقلالية اتخاذ القرار من طرف الهيئات المنتخبة وتعزيز مبدأ التدبير الحر الذي كرسه دستور 2011.

وفي هذا الإطار، يحق لأعضاء مجلس الجهة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجهة حيث حدد المرسوم رقم 2.16.297 (ج. ر عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016) كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.

وجاءت مقتضياته متماشية مع غايات القانون التنظيمي المتعلق بالجهة وخاصة المادة 82 التي أوكلت للجهة مهمة الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية وجعلتها ضمن اختصاصاتها الذاتية.

ونص المرسوم على أن تشرف الجهة، بتنسيق مع الجماعات الترابية الاخرى، على :

- إعداد تصميم مديري جهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ؛
- وضع برنامج سنوي لدورات التكوين المستمر ينبثق عن التصميم المديري الجهوي يحدد الفئة المستهدفة والمدة والمواضيع والتقديرات المالية لتغطية مصاريف العمليات التكوينية.

كما أوكل المرسوم للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية القيام بما يلي :

- إعداد ونشر الوثائق المرجعية والبيداغوجية ذات الصلة بالتكوين المستمر ؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ؛
- تدبير شبكة المكونين ؛
- تقديم الخبرة والاستشارة في مجال هندسة التكوين.

3. التعويض على الأضرار

يتعين على الجهة الانخراط في نظام للتأمين حيث تكون مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس في الحالات التالية :

- بمناسبة انعقاد دورات المجلس ؛

- أثناء اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها ؛
- أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجهة ؛
- أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس ؛
- خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر.

4. منح رخص للتغيب

يستفيد الموظفون العموميون ومأجورو القطاع الخاص الذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجهة من رخص بالتغيب للمشاركة في حدود المدة الفعلية :

- لدورات المجلس ؛
- لاجتماعات اللجان المنتمين إليها ؛
- لاجتماعات الهيئات أو المؤسسات التي يمثلون المجلس بها ؛
- لدورات التكوين المستمر.

بالنسبة للموظفين العموميين تمنح الرخصة بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية ؛

بالنسبة لأجراء القطاع الخاص لا يؤدى لهم ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.

5. وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة

- يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية انتخب رئيسا لمجلس جهة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجهة ؛

- يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل إدارته الأصلية، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد ؛
- تنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجهة لأي سبب من الأسباب.

وسيصدر مرسوم يحدّد كيفيات تطبيق الوضع رهن الإشارة.

6. حضور دورات المجلس

- يعتبر حضور أعضاء مجلس الجهة دورات المجلس إجباريا ؛
- كل عضو من أعضاء مجلس الجهة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة ؛
- يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين ؛
- يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى والي الجهة داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

7. التخلي عن الانتماء السياسي

- يجرد العضو المنتخب بمجلس الجهة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس ؛

- يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد.

8. الاستقالة الاختيارية

أ. الاستقالة الاختيارية لرئيس المجلس

- إذا رغب رئيس مجلس الجهة في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- يسري أثر الاستقالة الاختيارية بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الاستقالة ؛
- يحل المكتب بقوة القانون ؛
- ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجهة المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس ؛
- يترتب بحكم القانون على استقالة الرئيس عدم أهليته للترشح لمزاولة مهام الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

ب. الاستقالة الاختيارية لنواب رئيس مجلس الجهة أو أعضاء المجلس

- إذا رغب نواب رئيس مجلس الجهة أو أعضاء المجلس في التخلي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فورا وكتابة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية عن طريق والي الجهة ؛

- يسري أثر الاستقالة الاختيارية بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الاستقالة ؛
- يترتب بحكم القانون على استقالة نواب الرئيس عدم أهليتهم للترشح لمزاولة مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

9. منع تضارب المصالح

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة ما يلي :

- أن يربط مصالح خاصة مع الجهة أو مع مجموعات الجهات أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو مع شركات التنمية التابعة لها ؛
- أن يبرم مع الجهة أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجهة ؛
- أن يبرم مع الجهة صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجهة ؛
- أن يمارس كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه ؛
- أن يبرم عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

10. الإجراءات التأديبية الممكن اتخاذها ضد المجلس أو الرئيس أو النواب او الاعضاء

أ. حل المجلس

صاحب الاختصاص	الأسباب التي تستوجب ذلك	المسطرة	التبعات
القضاء	إذا كانت مصالح إلجهة مهددة لاسباب تمس بحسن سير مجلس الجهة.	تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بإحالة الامر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.	إنتخاب اعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) اشهر من تاريخ حل المجلس. إذا صادف الحل الستة اشهر الاخيرة من مدة انتداب مجالس الجهات، تستمر اللجنة الخاصة في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجهات.
	رفض المجلس القيام بالاعمال المنوطة به أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجهة.	1. يقوم الرئيس بتقديم طلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، عن طريق والي الجهة، لتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين ؛ 2. إذا رفض المجلس القيام بذلك، او إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الإعذار، امكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إحالة الامر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.	

ب. عزل الرئيس

صاحب الاختصاص	الأسباب التي تستوجب ذلك	المسطرة	التبعات
القضاء	ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛ ارتكاب تضارب المصالح أو استغلال مواقع النفوذ أو التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة.	3. تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمراسلة رئيس المجلس للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الافعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل ؛ 4. يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد التوصل بالإيضاحات وعدم الإقتناع بها أو بعد انصرام الاجل دون التوصل بجواب إحالة الامر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالامر من مجلس الجهة ؛ 5. تبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة ؛ 6. في حالة الإستعجال، يمكن إحالة الامر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب ؛	يترتب على إحالة الامر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالامر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

	الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين.	7. يقوم والي الجهة بإعذار الرئيس لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام من أيام العمل بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم ؛ 8. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء أجل 7 أيام، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، للبت في وجود حالة الإنقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه. إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع يحل المكتب ويستدعى المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب.	يحل المكتب بقوة القانون ؛ يستدعى المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب داخل أجل 15 يوما من تاريخ معاينة الانقطاع.

ج. إقالة الرئيس عند منتصف المدة الانتدابية

صاحب الاختصاص	الأسباب التي تستوجب ذلك	المسطرة	التبعات
المجلس		بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، يجوز لثلثي (2/3) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم تقديم طلب بإقالة الرئيس من مهامه. ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس. يدرج طلب الإقالة وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الاولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس. يعتبر الرئيس مقالا من مهامه بعد الموافقة على طلب الإقالة بتصويت ثلاثة ارباع (3/4) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم.	عدم أهلية الرئيس المقال للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. حل مكتب المجلس وإعادة انتخاب مكتب جديد.

د. ممارسة سلطة الحلول

صاحب الاختصاص	الأسباب التي تستوجب ذلك	المسطرة
والي الجهة بعد موافقة القضاء	امتناع الرئيس عن القيام بالاعمال المنوطة به	1. تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، عن طريق والي الجهة، بمطالبته بمزاولة المهام المنوطة به ؛ 2. بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع ؛ 3. يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة؛ 4. إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للوالي الحلول محل الرئيس في القيام بالاعمال التي امتنع هذا الاخير عن القيام بها.

هـ. عزل نواب الرئيس

صاحب الاختصاص	الأسباب التي تستوجب ذلك	المسطرة	التبعات
القضاء	ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ ارتكاب تضارب المصالح أو استغلال مواقع النفوذ أو التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة.	1. يقوم والي الجهة عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالامر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الافعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل ؛ 2. يجوز لوالي الجهة بعد التوصل بالإيضاحات وعدم الاقتناع بها أو بعد انصرام الأجل دون التوصل بجواب إحالة الامر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالامر من مجلس الجهة ؛ 3. تبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة ؛ 4. في حالة الإستعجال، يمكن إحالة الامر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.	يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

القضاء	الامتناع دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة إليه	1. جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزل المعني بالامر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية ؛ 2. تبت المحكمة في الامر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.	- يقوم الرئيس فورا بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعني بالامر ؛ - يمنع نائبالرئيس المعني، بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائباللرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الامر.

و. عزل الأعضاء

صاحب الاختصاص	الأسباب التي تستوجب ذلك	المسطرة	التبعات
القضاء	ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين والانظمة الجاري بها العمل؛ ارتكاب تضارب المصالح أو استغلال مواقع النفوذ أو التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة. التدخل في تسيير مصالح الجهة .	1. يقوم والي الجهة عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالامر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الافعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل ؛ 2. يجوز لوالي الجهة بعد التوصل بالإيضاحات وعدم الاقتناع بها أو بعد انصرام الاجل دون التوصل بجواب إحالة الامر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالامر من مجلس الجهة ؛ 3. تبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة؛ في حالة الاستعجال، يمكن إحالة الامر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل اجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.	يترتب على إحالة الامر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالامر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

القسم الرابع

اختصاصات الجهة

1. المبادئ العامة

تمارس الجهة، حسب مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجهة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما :

- التخطيط والبرمجة من خلال برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛
- الإنجاز والتدبير والصيانة فيما يتعلق بمجالات التنمية الاقتصادية، التكوين المهني والتكوين المستمر، الشغل، التنمية القروية، النقل، الثقافة، البيئة، والتعاون الدولي.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز.

تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجهة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي. يكون نقل الاختصاص مقرونا بنقل الموارد اللازمة لممارسة هذا الاختصاص.

مبدأ التفريع : يعتبر من الآليات الحديثة الذي يقوم على التوزيع الديمقراطي للاختصاصات والموارد بين المستويات الثلاث للجماعات الترابية و الدولة حيث أن ما يستطيع المستوى الأدنى القيام به يترفع عنه الأعلى وما يعجز عنه المستوى الأدنى يتولاه الأعلى.

تطبيقا لهذا المبدأ، فالإقليم يقوم بما لا يمكن للجماعة أن تقوم به، والجهة تتكفل بما لا يمكن للجماعات الترابية الأخرى أن تقوم به، والدولة تمارس الاختصاصات التي لا يمكن إسنادها للجماعات الترابية في مستوياتها الثلاث. فمبدأ التفريع ينظم العلاقة بين القطاع العام والمجتمع المدني والسلطات العمومية عن طريق التوزيع الأمثل للموارد والاختصاصات حيث لا يمكن إسناد اختصاص إلى مستوى أعلى إلا إذا كان المستوى الأدنى لا يستطيع ضمان القيام به.

2 . الاختصاصات الذاتية

تمارس الجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية، كما تقوم بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب. ويعتبر التوزيع الهندسي الجديد للاختصاصات الذاتية للمجالس الجهوية في حد ذاته آلية تدبيرية، تمكن المجلس الجهوي من التخطيط الاستراتيجي لمساره التنموي في إطار من الوضوح والشفافية وتحديد المسؤوليات.

أ. التنمية الجهوية

التنمية بالمغرب، سياق استراتيجي لا رجعة فيه، أنيط بالجهة باعتبارها المسؤول الأول على تنمية ترابها حيث أسست المادة 82 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، الاختصاصات الذاتية للجهة في مجال التنمية الجهوية بالميادين التالية :

التنمية الاقتصادية

- دعم المقاولات ؛
- توطين وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة ؛
- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي ؛
- إنعاش أسواق الجملة الجهوية ؛
- إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية ؛
- جذب الاستثمار ؛
- إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية.

التكوين المهني والتكوين المستمر والشغل

- إحداث مراكز جهوية للتكوين وكذا مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل ؛

- الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية.

التنمية القروية

- إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي ؛
- بناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة.

النقل

- إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة ؛
- تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة.

الثقافة

- الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛
- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

البيئة

- تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية ؛
- وضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء ؛
- إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

التعاون الدولي

- يمكن للجهة إبرام اتفاقيات مع فاعلين خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛

- لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جهة أو مجموعة جهات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

ووجب التذكير هنا أن الاختصاصات الذاتية للجهة تعتبر مكملة لسياسة الدولة وليس هناك تداخل بل المغزى هو التكامل وتظافر الجهود بين المتدخلين في كل ميدان سعيا للنهوض بالتنمية الجهوية وخدمة لمصالح الجهة، لهذا سعى القانون التنظيمي المتعلق بالجهات إلى تفصيل كل محور من المحاور السبعة على حدة، لتوضيح أكثر ولتأطير مجالات تدخل الجهة من أجل الرقي بعملها إلى مستوى عال من الجودة في الخدمات، والفعالية في الأداء، والنجاعة في بلورة الفعل العمومي الترابي.

ب. التخطيط والبرامج التنموية

يعد التخطيط الركيزة الأولى للتدبير، وهو يعمل على رسم الأهداف والتوجهات المراد إتباعها لإنجاز برامج ومشاريع، ونهج أسلوب علمي لدراسة كل المعلومات والبيانات لاتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف التنمية. وقد نص القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على التخطيط الاستراتيجي التشاركي كآلية لحسن التدبير والذي :

- يمكن من كشف الحاجيات الآنية والمستقبلية وتحديد رؤيا مشتركة للمستقبل ؛
- يعد طريقة عمل تسهل وتوجه الحوار مع جميع المعنيين بالأمر بتقديم إطار للتشاور حول آفاق التنمية بطريقة تشاركية ؛
- يمكن من تخفيض تكاليف وتوفير تمويلات أخرى للمشاريع التنموية ؛
- يعطي صورة واضحة عن واقع العمل ورصد المشاريع المقترحة وفعاليتها ومدى إمكانية إنجازها.

وقد ركز القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على المنهج التشاركي مع جميع الفاعلين وكذا التنسيق مع والي الجهة في وضع برنامج التنمية الجهوية بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية طبقا لمقتضيات الفصل 145 من الدستور.

كما تم التنصيص على تضمين برنامج التنمية تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجهة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية وأخذ مقاربة النوع بعين الاعتبار، تماشيا مع التوجهات الجديدة للقانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية. بالإضافة إلى ضرورة مراعاة هذا البرنامج للتوجهات الاستراتيجية للدولة والالتزامات مع جميع الشركاء ضمانا للالتقائية وسعيا للنجاعة والفعالية في تنفيذ هذا البرنامج.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بالنسبة للتخطيط الجهوي نجد أن :

البرامج التنموية والمخططات مسؤولية رئيس المجلس :

في إطار التخطيط الاستراتيجي، أنيط بالجهة إعداد برنامج للتنمية الجهوية تحت مسؤولية رئيس المجلس. وحددت مدة إنجاز ذلك خلال السنة الأولى من الانتداب، على اعتبار أن هذا البرنامج هو الذي سيحدد الأعمال التنموية المقرر إنجازها خلال مدة الانتداب، وهو بمثابة خريطة طريق للمجلس، وقد عمل المرسوم رقم 2.16.299 (ج. ر عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016) على تحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده وذلك من خلال العناصر التالية :

- يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق

منهج تشاركي وبتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية ؛

- يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجهة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع ؛
- يتعين أن يواكب برنامج التنمية الجهوية التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي ؛
- يجب أن يراعي إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.

مراعاة مضامين برنامج التنمية عند وضع الميزانية :

حيث تعتبر الموارد المالية المرصودة لبرنامج التنمية الجهوية الركن الأساس لتفعيل المشاريع المقررة، لهذا ينص القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على ضرورة مراعاة مضامين برنامج التنمية أثناء وضع ميزانية الجهة.

تحيين برنامج التنمية الجهوية :

لتمكين مجالس الجهات من تقييم مدى تحقق الأهداف المسطرة وتدارك النواقص التي قد تعيق الوصول إليها، تم التنصيص على إمكانية مراجعة برنامج التنمية الجهوية ابتداء من السنة الثالثة لدخوله حيز التنفيذ.

ضرورة مد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى الجهة بالوثاق الضرورية لإعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية :

لتسهيل مأمورية الجهة في إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية، والتي تعتبر مسائل جوهرية بالنسبة للجهة، ومن أجل ضمان التناسق بين مختلف البرامج، تم التأكيد على ضرورة مد الجهة بجميع الوثائق الضرورية المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجهة من طرف جميع المتدخلين في القطاع العام بالجهة.

ج. التعمير وإعداد التراب

من تجليات صدارة الجهة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، تم إسنادها إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب. وقد نص القانون التنظيمي المتعلق بالجهات صراحة على كونه الوثيقة المرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي. ونظرا لكونه يخص مجموع تراب الجهة، كما أكد على ضرورة اعتماد منهجية تشاركية ومندمجة في إعداد التصميم الجهوي مع كل الفاعلين المعنيين و ضرورة مراعاة السياسات العامة للدولة في هذا المجال. وبالنظر لدور المواكبة الذي تلعبه مؤسسة الوالي بالنسبة للجهة، تم التنصيص كذلك على مساعدة والي الجهة لرئيس مجلس الجهة في تنفيذ هذا التصميم وذلك تطبيقا لمقتضيات الدستور.

ويهدف التصميم الجهوي لإعداد التراب، على وجه الخصوص، إلى تحقيق التوافق بين الدولة والجهة حول تدابير تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استراتيجية واستشرافية، بما يسمح بتحديد توجهات واختيارات التنمية الجهوية. ولهذه الغاية :

- يضع إطارا عاما للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة بالمجالات الحضرية والقروية ؛

- يحدد الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة ؛
- يحدد مجالات المشاريع الجهوية وبرمجة إجراءات تثمينها وكذا مشاريعها المهيكلة.

3. الاختصاصات المشتركة

تحدد مجالات الاختصاصات المشتركة أخذا بعين الاعتبار التوجه العام لاختصاصات الجهة المنصوص عليها في المادة 81 من القانون التنظيمي وأخذا كذلك بعين الاعتبار الاختصاصات الذاتية للجهة تفاديا لأي تقاطع أو تداخل في الإختصاصات. ولهذا يتوجب أن تقوم كل جهة بتدقيق هذه الاختصاصات بتفاوض مع القطاعات الوزارية المعنية.

أ. مجالات الاختصاصات المشتركة

تمارس الجهة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية :

التنمية الاقتصادية

تحسين جاذبية المجالات الترابية وتقوية التنافسية عن طريق استخدام تقنيات التسويق الترابي ؛

- التنمية المستدامة ؛
- الشغل ؛
- البحث العلمي التطبيقي.

التنمية القروية

- تأهيل العالم القروي ؛

- تنمية المناطق الجبلية ؛
- تنمية مناطق الواحات ؛
- إحداث أقطاب فلاحية ؛
- تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء وفك العزلة.

التنمية الاجتماعية

- التأهيل الاجتماعي ؛
- المساعدة الاجتماعية ؛
- إعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة ؛
- إنعاش السكن الاجتماعي ؛
- إنعاش الرياضة والترفيه.

البيئة

- الحماية من الفيضانات ؛
- الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصحر ؛
- المحافظة على المناطق المحمية ؛
- المحافظة على المنظومة البيئية الغابوية ؛
- المحافظة على الموارد المائية.

الثقافة

- الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية ؛
- صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية ؛
- إحداث وتدبير المؤسسات الثقافية ؛

- إنعاش السياحة.

ب. مبدأ التعاقد

انطلاقا من كون التعاقد يعتبر ركنا أساسيا في بلوغ التنسيق القبلي للبرامج وتحديد الأهداف والنتائج المنتظرة، فإن ممارسة الاختصاصات المشتركة تتم بشكل تعاقدي إما بمبادرة من الدولة صاحبة الاختصاص والتي تريد ممارسته بصفة مشتركة مع الجهة، أو بطلب من الجهة التي تعبر عن رغبتها في ممارسة إحدى الاختصاصات المشتركة لها مع الدولة.

ويمكن للجهة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ الأهدافها. فالجهة لها الإمكانية أن تأخذ المبادرة من أجل تمويل إنجاز أو تجهيز مشروع أو تقديم خدمة حتى ولو لم يكن ضمن مجالات اختصاصاتها الذاتية، دون المرور عبر مسطرة تقديم الطلب للقطاع الوزاري المعني، إذا كان المشروع المراد إنجازه يتطلب السرعة والفعالية لبلوغ أهداف التنمية الجهوية. لكن لا محيد عن التعاقد المنصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

4. الاختصاصات المنقولة

أ. مجالات الاختصاصات المنقولة

تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة :

- التجهيزات والبنيات التحتية ذات البعد الجهوي ؛

- الصناعة ؛
- الصحة ؛
- التجارة ؛
- التعليم ؛
- الثقافة ؛
- الرياضة ؛
- الطاقة والماء والبيئة.

وتجدر الإشارة هنا أن هذه الاختصاصات تمارس اليوم من طرف مختلف القطاعات الوزارية، لهذا فإن القانون التنظيمي المتعلق بالجهات لم يعمل على تفصيلها ليتم ذلك بين كل جهة والقطاع الوزاري المعني، حسب الخصوصيات والمؤهلات الطبيعية والاقتصادية والمجالية لكل جهة.

ب.التدرج والتمايز

كما تمت الإشارة سابقا، يراعى مبدآ التدرج والتمايز بين الجهات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة. ولهذه الغاية، يتم نقل الاختصاص وفق المبدأين المشار إليهما عن طريق التعاقد مع الدولة.

- **مبدأ التدرج** : هو أن تمتد سلسلة الاختصاصات بشكل تدريجي ومنظم ومترابط بين المستويات المختلفة (الدولة، الجهة، العمالة أو الاقليم، الجماعة) بشكل هرمي من القمة إلى القاعدة وأن يكون لكل مستوى مهامه واختصاصاته التي لا تتعارض مع المستويات الأخرى. أما بالنسبة للموارد، فإعطاء اختصاصات معينة إلى مؤسسة معينة يتوجب تحويل الموارد اللازمة من أجل تمكين المؤسسة من تنظيم مصالحها وتحقيق الأهداف حسب الاختصاصات المنقولة أو المشتركة.

- **مبدأ التمايز** : حيث يتعين الأخذ بعين الاعتبار جميع مميزات الجهة وخصوصياتها ومقوماتها ومتى استعدادها لممارسة اختصاص ما قابل للنقل من طرف الدولة إلى الجهة المعنية. وفي هذا الإطار يمكن نقل اختصاص ما إلى جميع الجهات أو بعضها أو إحداها فقط.

القسم الخامس

صلاحيات مجلس الجهة ورئيسه

1. صلاحيات مجلس الجهة

يفصل المجلس بمداولاته في كل القضايا المتعلقة باختصاصات الجهة.

التنمية وإعداد التراب والمرافق العمومية

- برنامج التنمية الجهوية ؛
- التصميم الجهوي لإعداد التراب ؛
- إحداث المرافق العمومية التابعة لجهة وطرق تدبيرها ؛
- تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها ؛
- إحداث شركات التنمية الجهوية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته.

التعاون والشراكة

- المساهمة في إحداث مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها ؛
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص والتوأمة والتعاون اللامركزي ؛
- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية.

المالية والجبايات والأملاك

- الميزانية وفتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة ؛
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل ؛
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجهة ؛

- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها ؛
- الاقتراضات والضمانات الواجب منحها ؛
- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة لفائدة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛
- تدبير أملاك الجهة والمحافظة عليها وصيانتها، واقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجهة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها ؛
- الهبات والوصايا.

2. صلاحيات رئيس مجلس الجهة

- يمارس رئيس المجلس السلطة التنفيذية، وبهذه الصفة يقوم بتنفيذ مداولات ومقررات المجلس ويمارس السلطة التنظيمية بموجب قرارات ؛
- يسير رئيس المجلس مصالح الإدارة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها و يقوم بالتعيين في جميع المناصب الإدارية ؛
- يمارس الرئيس صلاحيات أخرى دون الرجوع لمداولات المجلس: إعداد جدول أعمال الدورات، إعداد الميزانية، رفع الدعاوى القضائية ؛
- يبرم رئيس المجلس صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات ويصادق عليها ؛
- يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته لنوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب ؛
- يجوز للرئيس، تحت مسؤوليته ومراقبته، تفويض إمضائه :

 - لنوابه، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف ؛

- للمدير العام للمصالح وإلى رؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجهة، باقتراح من هذا الاخير، في مجال التدبير الإداري ؛

- للمدير العام للمصالح بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها.

- يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الاعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة إليه.

القسم السادس

إدارة الجهة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة

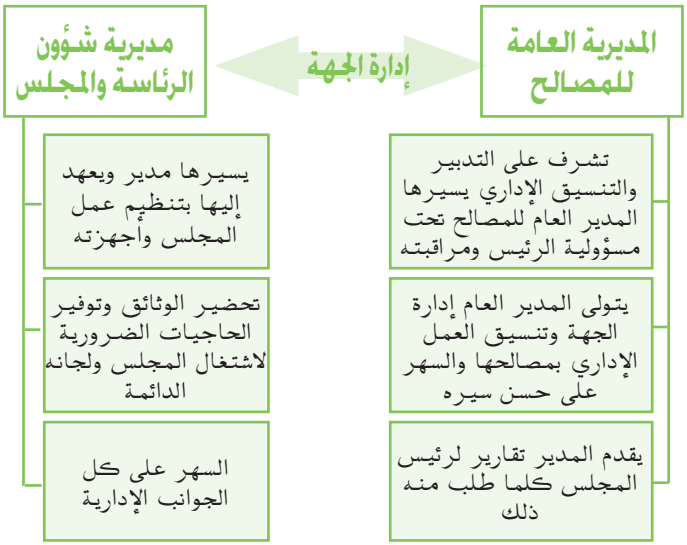
سعيا لبلوغ النجاعة والفعالية، ولتمكين الجهة من القيام بوظائفها بكيفية فعالة، كأداة لتنفيذ المخططات والسياسات الجهوية المحددة من طرف مجالس الجهات، عمل القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على تعزيز قدرات إدارتها بمنحها آليات وهياكل للعمل متطورة وعصرية تتمثل في مديرية عامة للمصالح ومديرية لشؤون الرئاسة والمجلس، إضافة إلى «الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع»، كما فتحت أمام الجهات إمكانية إحداث مجموعات فيما بينها ومع جماعات ترابية أخرى، وكذا إحداث شركات جهوية للتنمية.

1. إدارة الجهة

أ. المديرية العامة للمصالح ومديرية شؤون الرئاسة والمجلس

تماشيا مع روح مبدأ التدبير الحر المنصوص عليه في الفصل 136 من الدستور، تتوفر الجهة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، تتألف وجوبا من جهازين إداريين وهما :

- مديرية عامة للمصالح تشرف على التدبير والتنسيق الإداري، يسيرها المدير العام للمصالح ؛
- مديرية لشؤون الرئاسة والمجلس يعهد إليها بتنظيم عمل المجلس وأجهزته، يسيرها مدير.



ب. سلطة رئيس المجلس في التعيين في المناصب الإدارية

- يتولى الرئيس التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تخضع قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- يعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بإدارة الجهة، ويسهر على تدبير شؤونهم ؛
- يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة لا يتجاوز عددهم أربعة (4) يشتغلون تحت إشراف مدير شؤون الرئاسة والمجلس.

2. الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

نظرا للاختصاصات الواسعة المنوطة بالجهة والموارد المالية المهمة التي صارت تتوفر عليها، أصبحت الحاجة ملحة للتدبير الاحترافي

للمشاريع. في هذا المنوال ولتمكين مجلس الجهة من آليات الاشتغال وتعزيز قدراته التنفيذية والتدبيرية، تم إحداث وكالة تحت اسم «الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع».

أ. إحداث الوكالة ومقرها

يخضع إحداث الوكالة لمجموعة من المقتضيات وهي كالاتي :

- الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع هي شخص اعتباري خاضع للقانون العام، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي
- يكون مقر الوكالة داخل الدائرة الترابية للجهة
- تخضع الوكالة لوصاية المجلس للتأكد من احترام أجهزتها المختصة لاحكام القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها
- تكون الوكالة مسؤولة أمام المجلس عن تنفيذ وتدبير المشاريع الموكلة إليها
- تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة بصفتها مؤسسة عمومية

ب. مهام الوكالة

تقوم الوكالة بـ :

- مد مجلس الجهة كلما طلب رئيسه ذلك، بكل أشكال المساعدة القانونية والهندسة التقنية- المالية عند دراسة و إعداد المشاريع وبرامج التنمية
- تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي يقرها مجلس الجهة
- يمكن تكليفها من طرف المجلس باستغلال أو تدبير بعض المشاريع لحساب الجهة طبقا للشروط والكيفيات التي يحددها بمقرر
- للوكالة أن تقترح على مجلس الجهة إحداث شركة من شركات التنمية الجهوية تخضع لوصاية الوكالة

ج. لجنة الإشراف والمراقبة

تدير الوكالة لجنة للإشراف والمراقبة ويسيرها مدير، وتتألف لجنة الإشراف والمراقبة تحت رئاسة رئيس مجلس الجهة من :

- عضوين من مكتب مجلس الجهة يعينهما الرئيس ؛
- عضو من فرق المعارضة يعينه المجلس ؛
- رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة للجهة ؛
- رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة ؛
- رئيس لجنة إعداد التراب للجهة.

وضمانا لاستمرارية المرفق العام، تم التنصيص على استمرار أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة في مزاولة مهامهم إلى حين تأليف لجنة جديدة في حالة حل مجلس الجهة.

يمنع على كل عضو من أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة :

- ربط مصالح خاصة مع الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع أو مع شركات التنمية التابعة لها ؛
- إبرام أعمال أو عقود للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الوكالة ؛
- إبرام مع الوكالة صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقود الامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية التابعة لها ؛
- ممارسة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

د. مهام لجنة الإشراف والمراقبة

تتمتع لجنة الإشراف والمراقبة بجميع الصلاحيات والسلط اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية تقوم عن طريق مداولاتها، بما يلي :

- وضع برنامج عمل الوكالة ؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات المتعددة السنوات ؛
- حصر الحسابات والتقرير في تخصيص النتائج، عند الاقتضاء ؛
- المصادقة على القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بمالية الوكالة ؛
- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛
- المصادقة على المخطط التنظيمي للوكالة ؛
- المصادقة على التقرير السنوي حول أنشطة الوكالة وسيرها ووضعيتها المالية والمنازعات التي قد تكون الوكالة طرفا فيها ؛
- طلب إجراء عمليات الإفتحاص والمراقبة والتقييم عند الاقتضاء.

وفي إطار تدعيم قواعد الحكامة تم التنصيص على اطلاع رئيس لجنة الإشراف والمراقبة مجلس الجهة على إنجازات الوكالة وسير أعمالها خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر.

هـ. دورات اجتماع لجنة الإشراف والمراقبة

من أجل تفعيل أنشطة لجنة الإشراف والمراقبة ولضمان اشتغالها بصفة منتظمة، تم التنصيص على :

- دورية اجتماعات لجنة الإشراف والمراقبة وذلك بدعوة من الرئيس مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المرتبطة به، في

ثلاث (3) دورات على الأقل، وذلك خلال أشهر فبراير و يونيو وسبتمبر ؛

- حضور الوالي أو من يمثله والمدير العام للمصالح بصفة استشارية، دورات لجنة الإشراف والمراقبة ؛
- استدعاء رئيس لجنة الإشراف والمراقبة لأي شخص يرى فائدة في حضوره، للمشاركة بصفة استشارية.

تخضع صحة مداولات لجنة الإشراف للشروط التالية :

- إذا لم يكتمل النصاب المتمثل في حضور أكثر من نصف عدد أعضائها خلال الاجتماع الاول ، يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وينعقد بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء ؛
- في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يؤجل الاجتماع إلي اليوم الموالي من أيام العمل، وينعقد كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين ؛
- تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها عن طريق الاقتراع العلني،وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

و. مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

تعيين مدير الوكالة

من أجل ترسيخ مبادئ وآليات الحكامة الجيدة المنصوص عليها في الفصل 146 من الدستور ومن أجل إقرار المنافسة الشريفة في التعيينات :

يعين مدير الوكالة، استنادا إلى مبدأي الاستحقاق والكفاءة، بقرار لرئيس المجلس، بعد فتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب، ويخضع هذا القرار لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تتنافى مهام مدير الوكالة مع العضوية في أي جماعة ترابية أو مهام انتدابية داخل هيئة منتخبة بتراب الجهة، ومع مهام أو مسؤوليات في القطاع العام أو القطاع الخاص.

صلاحيات مدير الوكالة

سعيا لتفعيل مبدأ الاستقلال المالي والإداري الذي تتمتع به الوكالة كمؤسسة قائمة بذاتها، يمارس المدير جميع الصلاحيات والسلط اللازمة لتسيير الوكالة، وفي هذا الإطار يقوم مدير الوكالة بـ:

- تنفيذ قرارات لجنة الإشراف والمراقبة
- تسيير شؤون الوكالة والتصرف باسمها، تحت سلطة ومراقبة رئيس لجنة الإشراف والمراقبة
- تمثيل الوكالة أمام المحاكم، ويقيم كل الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة
- إعداد مشروع ميزانية الوكالة
- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة وسيرها ووضعيتها المالية والمنازعات التي قد تكون الوكالة طرفا فيها
- يعد مدير الوكالة الرئيس التسلسلي لمستخدمي الوكالة والمسؤول عن تعيينهم وإعفائهم من مهامهم
- تفويض إمضاءه، وذلك تحت سلطته ومسؤوليته، إلى مستخدمي إدارة الوكالة
- الآمر يقبض مداخيلها وصرف نفقاتها

التنظيم المالي للوكالة

نظرا لكون الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع هي شخص اعتباري خاضع للقانون العام، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي فهي تتوفر على ميزانية تتضمن :

- المداخيل

- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة للوكالة من قبل مجلس الجهة ؛
- الموارد المتأتية من استغلال وتدبير المشاريع.

- النفقات

- نفقات التسيير والاستثمار ؛
- المبالغ المدفوعة للجهة المتأتية من استغلال أو تدبير المشاريع ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

الموارد البشرية العاملة بالوكالة

لتدعيم عمل الوكالة للقيام بمهامها على أكمل وجه تتوفر الوكالة على مستخدمين يتكونون من :

- الأعوان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم أو التعاقد معهم من قبل الوكالة طبقا للنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛
- الموظفين الملحقين لدى الوكالة من طرف الجهة أو من لدن إدارات عمومية أخرى ؛
- الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية الأخرى رهن إشارتها.

تاريخ بداية عمل الوكالة

تشرع الوكالة في مزاولة مهامها ابتداء من تاريخ تعيين مدير لها خلال أجل أقصاه نهاية السنة الأولى من المدة الانتدابية لمجلس الجهة.

3. آليات التعاون والشراكة

وعيا بالدور المنوط بآليات التعاون والشراكة في تحقيق الأهداف المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتبادل الخبرات مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والخواص، جاء القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بمجموعة من الآليات القانونية تختلف من حيث شكلها ومضمونها.

أ. شركات التنمية الجهوية

نظرا للدور الذي قامت به شركات التنمية خلال التجربة السابقة خاصة بالنسبة للجماعات، والتي عملت على دعم الشراكة بين القطاع العام والخاص، فقد تم تكريس هذه الشركات كنمط حديث وناجع لتسيير وتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة وفي هذا الإطار :

- يمكن للجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية إحداث شركات مساهمة تسمى "شركات التنمية الجهوية" أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- تحدث الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي تابع للجهة ؛

- لا تخضع شركات التنمية الجهوية لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

شروط إحداثها

تعد شركات التنمية الجهوية شركات مساهمة تخضع لقانون الشركات، ويتم إحداثها وفقا للشروط التالية :

- لا يجوز ، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية الجهوية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر المجلس المعني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة ؛
- لا يمكن أن تقل مساهمة الجهة أو مجموعاتها أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية الجهوية عن نسبة 34٪، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام ؛
- لا يجوز لشركة التنمية الجهوية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

تبليغ محاضر اجتماعات اجهزتها المسيرة

تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية إلى الجهة ومجموعاتها والجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى والي الجهة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

استمرار ممثلي الجهة في ممارسة مهامهم في شركة التنمية في حالة حل المجلس

تأكيدا لاستقلال تسيير شركات التنمية عن المشاكل التي قد تعتري تنظيم الجهة وخاصة من حيث استقرار مجلسها، في حالة حل مجلس الجهة فإن ممثل الجهة يستمر في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية إلى حين انتخاب مجلس جديد.

ب. مجموعة الجهات

إحداث مجموعة الجهات

لتمكين الجهات من الآليات الكفيلة بتوفير شروط نجاعة التعاون والشراكة، يمكن للجهات أن تؤسس فيما بينها بموجب اتفاقيات يصادق عليها من قبل مجالس الجهات، لمجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

تحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمة والمدة الزمنية للمجموعة.

الانضمام إلى مجموعات الجهات أو الانسحاب منها

يمكن انضمام جهة أو جهات إلى مجموعة للجهات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجهات أو انضمام جهة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجهات المعنية.

يمكن للجهة أن تنسحب من مجموعة الجهات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تسيير مجموعة الجهات

لضمان نجاح سير أعمال مجموعة الجهات، تسير مجموعة الجهات من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية باقتراح من الجهات المكونة لها، وتمثل الجهات المشتركة في المجلس حسب حصة مساهمتها وبمنتدب واحد على الاقل لكل جهة من الجهات الأعضاء.

ينتخب المنتدبون بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزا المترشحة أو المترشح الاصغر سنا؛ في حالة تعادل الأصوات والسن، يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب المنتدبون لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه، غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم؛ وفي حالة شغور منصب أحد المنتدبين لأي سبب من الاسباب، انتخب مجلس الجهة المعني خلفا له داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

انتخاب رئيس وأجهزة مجلس مجموعة الجهات

تحدد القواعد التالية انتخاب الرئيس وأجهزة مجلس المجموعة :

- ينتخب مجلس مجموعة الجهات من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجهات ؛

- ينتخب أعضاء المجلس كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة إلى كاتب مجلس الجهة ونائبه، كما يمكنهم إقالتهما.

صلاحيات رئيس مجموعة الجهات

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجهات الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة، ويساعده في ممارسة صلاحياته مدير يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته :

- الإشراف على إدارة المجموعة ؛
- تنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره ؛
- يقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

في حالة تغييب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب؛ كما يمكن، عند الاقتضاء، اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب التالي :

- أقدم تاريخ للانتخاب ؛
- كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

المقتضيات المطبقة على مجموعة الجهات

مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجهات، تخضع المجموعة لنفس القواعد المطبقة على الجهات وخاصة ما تعلق بـ :

- المراقبة ؛
- النظام الأساسي للمنتخب ؛
- نظام تسيير المجلس ومداولاته ؛
- القواعد المالية والمحاسبية.

حل مجموعة الجهات

لتفادي استمرارية المجموعة دون القيام بالدور الذي أنشئت من أجله، تم تحديد الحالات التي يتم فيها حل المجموعة، والمتمثلة في :

- بحكم القانون بعد مرور سنة بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها ؛
- بعد إنجاز الغرض الذي أسست من أجله ؛
- بناء على اتفاق جميع مجالس الجهات المكونة للمجموعة ؛
- بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجهات المكونة للمجموعة.

ج. مجموعات الجماعات الترابية

تطبيقا للفصل 144 من الدستور، بإمكان الجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، قصد التعاضد في الوسائل والبرامج، وعليه يمكن لجهة أو أكثر أن تؤسس مع جماعات ترابية أخرى مجموعة تحمل اسم «مجموعة الجماعات الترابية «، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

إحداث مجموعة الجماعات الترابية

يتم إحداث مجموعات الجماعات الترابية :

- عبر اتفاقية تبرم بين المجالس المعنية تبين موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة ؛
- يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

تسيير مجموعة الجماعات الترابية

لضمان نجاح سير أعمال مجموعة الترابية، تسير مجموعة الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتمثل الجماعات الترابية المشتركة في المجلس حسب حصة مساهمتها وبمنتدب واحد على الأقل لكل جماعة ترابية.

ينتخب المنتدبون بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا؛ في حالة تعادل الأصوات والسن يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب المنتدبون لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه، غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم؛ وفي حالة شغور منصب أحد المنتدبين لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة الترابية المعني خلفا له داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

انتخاب رئيس وأجهزة مجلس مجموعة الجماعات الترابية

تحدد القواعد التالية انتخاب رئيس وأجهزة مجلس مجموعة الجماعات الترابية :

- ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة ؛
- ينتخب أعضاء المجلس كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة إلى كاتب مجلس الجهة ونائبه، كما يمكنه إقالتهما.

- صلاحيات رئيس مجموعة الجماعات الترابية

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة، ويساعده في ممارسة صلاحياته مدير يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته :

- الإشراف على إدارة المجموعة ؛
- تنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره ؛
- تقديم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

في حالة تغييب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه؛ في حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني؛ في حالة تعذر تطبيق ما سبق، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب التالي :

- أقدم تاريخ للانتخاب ؛
- كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

المقتضيات المطبقة على مجموعة الجماعات الترابية

مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات الترابية تخضع مجموعة الجماعات الترابية لنفس القواعد المطبقة على الجهات وخاصة ما تعلق بـــ :

- المراقبة ؛
- النظام الأساسي للمنتخب ؛
- نظام تسيير المجلس ومداولاته ؛
- القواعد المالية والمحاسبية.

الانضمام إلى مجموعة الجماعات الترابية أو الانسحاب منها

يمكن قبول انضمام جهة أو جماعة ترابية إلى مجموعة الجماعات ترابية، وذلك بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقة يصادق عليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يمكن للجهة أن تنسحب من مجموعة الجماعات الترابية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

حل مجموعة الجماعات الترابية

لتفادي استمرارية مجموعة الجماعات دون القيام بالدور الذي أنشئت من أجله، تم تحديد الحالات التي يتم فيها حل المجموعة والمتمثلة في :

- بحكم القانون بعد مرور سنة بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها ؛
- بعد إنجاز الغرض الذي أسست من أجله ؛
- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة ؛
- بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.

د. اتفاقيات التعاون والشراكة

تعد هذه الآلية وجها من أوجه التعاون قصد إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة، ويدخل إبرام هذا النوع من الاتفاقيات ضمن الصلاحيات المخولة لمجلس الجهة.

وفي هذا الباب، يمكن للجهات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن :

- تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ؛
- يحدد موضوع اتفاقيات التعاون والشراكة الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك، كما تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات الترابية المعنية سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع أو نشاط التعاون.

التعاون الدولي

في إطار انفتاح الجماعات الترابية على الخبرات والتجارب الدولية، يمكن للجهة :

- إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي ؛
- الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛
- لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جهة أو مجموعة جهات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

القسم السابع

المراقبة الإدارية

إن إقرار مبدأ التدبير الحر في تسيير شؤون الجماعات الترابية لا يعني منح الإدارة المحلية الاستقلال المطلق، ذلك أن الفصل 145 من الدستور أكد على أن الولاة والعمال يمارسون المراقبة الإدارية، ويساعدون رؤساء الجماعات الترابية خاصة رؤساء مجالس الجهات على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية، وهذا يعني الانتقال من وصاية الملاءمة التي تبنتها قوانين اللامركزية، والتي كانت تعطي لسلطة الوصاية مجالا كبيرا في مراقبة الجماعات الترابية، إلى المراقبة الإدارية والتي من خلالها تتم مراقبة شرعية القرارات والمقررات.

وقد أولى القانون التنظيمي المتعلق بالجهات اهتماما خاصا للمراقبة الإدارية، لكونها تشكل تحصينا لعمل مجلس الجهة من أي انزلاق أو انحراف عن المسار الصحيح للديمقراطية المحلية التي تستدعي توفير الضوابط والأخلاقيات، وانسجاما مع مبدأ التدبير الحر المنصوص عليه في الدستور، عمل القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على توسيع هامش تحرك مجالس الجهات ورؤسائها كما سعى إلى حذف مفهوم الوصاية وتعويضه بالمراقبة الإدارية، وتعزيز نظام الرقابة البعدية للقضاء الإداري والمالي.

1. ممارسة المراقبة الإدارية من قبل والي الجهة

طبقا للفصل 145 من الدستور، أسند القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بعض المهام إلى مؤسسة الوالي لممارسة المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجهة.

أ. تدخلات الوالي في إطار التنسيق والمواكبة لعمل المجالس

في إطار الدور المنوط بالولاة والعمال خاصة المتمثل في مساعدة رؤساء الجماعات الترابية، وتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، والسهر على حسن سيرها، أسند القانون التنظيمي المتعلق بالجهات إلى الوالي مهاما يمكن إيجازها في الآتي :

- أعمال تتعلق بدورات المجلس وبانتخاب الأجهزة :

- الدعوة لعقد جلسة انتخاب رئيس مجلس الجهة ونوابه وحضور هذه الجلسة ؛
- تلقي الترشيحات لرئاسة المجلس وتسليم وصلا عن كل إيداع للترشيح ؛
- حضور دورات مجلس الجهة بدعوة من رئيس المجلس ؛
- حضور دورات لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بصفة استشارية ؛
- طلب عقد دورة استثنائية لمجلس الجهة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ؛
- طلب عقد اجتماع في جلسة غير مفتوحة للعموم إذا تبين أن انعقاد المجلس في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام ؛
- اقتراح إدراج نقط تدخل في نطاق اختصاصات الجهة في جدول الأعمال خاصة إذا كانت هذه النقطة تكتسي طابعا استعجاليا.

- إخبار الوالي وتبليغه بمحاضر الدورات ومقررات المجلس وقرارات الرئيس :

- تبليغ جدول الأعمال 20 يوما قبل انعقاد الدورة ؛
- تبليغ قرار تمديد الدورات التي يتخذها رئيس المجلس ؛
- تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجهة وقرارات رئيس مجلس الجهة المتخذة في إطار السلطة التنظيمية ؛
- تبليغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية ؛

- توجيه نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل عند انتهاء مدة انتداب المجلس ؛
- الإخبار بطلب استقالة نواب الرئيس وأعضاء المجلس ؛
- الإخبار بإقالة الأعضاء المتغيبين بدون سبب يقبله المجلس ؛
- تبليغ نسخ من تقارير التدقيق.

- ممارسة مهام في إطار تنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية :
 - استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجهة للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجان الدائمة ؛
 - استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجهة للمشاركة بصفة استشارية في أشغال المجلس عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال تتعلق بنشاط هيئاتهم ؛
 - التدخل بطلب الرئيس من أجل العمل على احترام النظام خلال اجتماعات المجلس.

ب. حالات تعرض الوالي

يمكن لوالي الجهة في إطار المراقبة الإدارية التعرض على القضايا التالية :

- النظام الداخلي للمجلس ؛
- كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجهة أو مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة أو المتخذة خرقا للقانون.

آجال التعرض :

يتعرض والي الجهة على المقررات داخل أجل 3 أيام من تاريخ التوصل بها غير أن هذا الأجل يحدد في 8 أيام بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس والنقط المدرجة في جدول الأعمال.

آثار التعرض :

يترتب على التعرض إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ وفي حال إبقاء المجلس على المقرر موضوع التعرض، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية للبت في طلب إيقاف التنفيذ. ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

بعد انصرام أجل التعرض، تصبح المقررات التي لم يتم التعرض عليها قابلة للتنفيذ.

ج. إعذار المجلس وأعضاء المكتب ومساءلة الأعضاء

قبل الإحالة على المحكمة من أجل البت في قضايا محددة كحل المجلس أو عزل الأعضاء، أناط القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بوالي الجهة مهمة إعذار المعنيين بالأمر ومساءلتهم، وذلك في الحالات التالية :

- إعذار رئيس المجلس المنقطع أو الممتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه لمدة تزيد عن شهرين للقيام بمهامه أو لاستئنافها ؛
- مراسلة عن طريق رئيس المجلس العضو الذي ارتكب أفعالا مخالفة للقانون تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجهة للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه ؛

- طلب استفسارات من رئيس المجلس الممتنع عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجهة وتوجيه إعذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية.

د. حالات أخرى لمواكبة والي الجهة لمجالس الجهات

- معاينة عملية تسليم نسخة من سجل المداولات إلى الرئيس الجديد ؛
- إعداد برنامج التنمية الجهوية من قبل الرئيس بتنسيق مع والي الجهة ؛
- مساعدة رئيس مجلس الجهة في تنفيذ التصميم الجهوي لإعداد التراب ؛
- دراسة الشكايات المتعلقة بمطالبة الجهة بأداء دين أو تعويض المحالة إليه من قبل دائني الجهة ؛
- رفع الأمر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لإقالة الرئيس أو نائبه المقيم في الخارج ؛
- رئاسة اللجنة الخاصة في حال حل المجلس أو استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو تعذر انتخاب أعضائه ؛
- طلب إخضاع تدبير الجهة أو الهيئات التابعة لها لعمليات افتحاص وتدقيق.

2. مهام السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في مجال المراقبة الإدارية

نص القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على تدخل المصالح المركزية في مجال المراقبة الإدارية وأسند مجموعة من المهام

إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وذلك من خلال الآليات التالية :

أ. حالات تدخل السلطة الحكومية لمواكبة عمل المجالس

في إطار المواكبة لعمل المجالس، نص القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على ما يلي :

- توجيه نسخة من سجل حضور الأعضاء لدورات المجلس ؛
- توجيه طلب استقالة رئيس مجلس الجهة ؛
- دراسة الشكاية المتعلقة بمطالبة الجهة بأداء دين أو تعويض في حالة عدم توصل المشتكي برد من والي الجهة أو عدم قبوله لهذا الرد ؛
- تبليغ نسخ من تقارير التدقيق.

ب. إعذار المجلس وأعضاء المكتب أو مساءلتهم

قبل كل إحالة على المحكمة من أجل البت في قضايا محددة كحل المجلس أو عزل الأعضاء، أناط القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بوالي الجهة مهمة إعذار المعنيين بالأمر ومساءلتهم، وذلك في الحالات التالية :

- مراسلة رئيس المجلس الذي ارتكب أفعالا مخالفة للقانون تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجهة قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه ؛
- مطالبة رئيس المجلس بمزاولة المهام المنوطة به التي امتنع عن القيام بها ؛
- توجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين إذا رفض القيام بالأعمال المنوطة به أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة ؛

- طلب استفسارات من رئيس المجلس إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر.

ج. المقررات والقرارات الخاضعة لتأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

يشترط لتنفيذ بعض المقررات التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس، ويعلق الأمر بما يلي :

- المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية ؛
- المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛
- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها ؛
- المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجهوية ؛
- المقررات المتعلقة بإحداث شركات التنمية الجهوية ؛
- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات والمداخيل، ولاسيما تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجهة وتخصيصها ؛
- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجهة مع الجماعات المحلية الأجنبية وفاعلين من خارج المملكة ؛
- تغييرات الحساب المرصد لأمور خصوصية ؛
- قرارات التعيين في المناصب العليا بإدارة الجهة ؛
- قرار تعيين مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

إن عدم اتخاذ أي قرار في شأن هذه المقررات بعد انصرام أجل التأشير، يعتبر بمثابة تأشيرة.

د. مراقبة ترتبط بالجانب المالي

في الجانب المالي أسند القانون التنظيمي المتعلق بالجهات للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ما يلي :

- توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الميزانية المعتمدة أو غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس في تاريخ أقصاه فاتح ديسمبر ؛
- وضع ميزانية التسيير للجهة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها إذا لم يتم اعتماد الميزانية في تاريخ أقصاه 5 نوفمبر ؛
- قرار يؤهل رئيس المجلس للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير ؛
- دعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجهة ؛
- تبليغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير على الميزانية.

هـ. قرارات السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

أسند القانون التنظيمي المتعلق بالجهات للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ممارسة بعض مهام المراقبة الإدارية بواسطة قرارات، ويعلق الأمر بالقضايا التالية :

قضايا تتعلق بأجهزة الجهة أو الهيئات التابعة لها :

- معاينة الإقالة بحكم القانون لرئيس المجلس أو نوابه في حالة جمعهم بين مهام متنافية ؛

- معاينة انقطاع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لإحدى الأسباب التالية: الوفاة؛ الاستقالة الاختيارية؛ الإقالة الحكمية؛ العزل بما فيه حالة التجريد؛ الإلغاء النهائي للانتخاب؛ الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر؛ الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية ؛
- الإعلان عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه المقيم في الخارج ؛
- تعيين اللجنة الخاصة بعد حل المجلس أو استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو تعذر انتخاب أعضائه ؛
- الإعلان عن تكوين مجموعة الجهات أو انضمام جهة إليها ؛
- تحديد عدد منتدبي الجهة لدى مجلس مجموعة الجهات ؛
- الإعلان عن انسحاب جهة من مجموعة الجهات أو من مجموعة الجماعات الترابية ؛
- الإعلان عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جهة أو جهات إليها ؛
- تحديد عدد أعضاء مجلس مجموعة الجماعات الترابية.

قضايا تتعلق بالجانب المالي :

- وضع ميزانية للتسيير للجهة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها في حال رفض مجلس الجهة التصويت على الميزانية السنوية ؛
- إحداث الميزانيات الملحقة ؛
- إحداث حسابات مرصدة لأمور خصوصية ؛
- ترخيص لفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها ؛

- إحداث حسابات النفقات من المخصصات ؛
- تصفية وإقفال الحساب المرصد لأمور خصوصية الذي لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية.

3. المراقبة الإدارية: دور القضاء في القضايا المعروضة عليه

من المستجدات الهامة التي أتى بها القانون التنظيمي المتعلق بالجهات تفعيل دور القضاء الإداري وجعله يقوم بدور أساسي لفض النزاعات بين الجهة وباقي المؤسسات، وقد أسند للقضاء سلطة عزل أعضاء المجلس والتصريح ببطلان مداولات المجلس ووقف تنفيذ المقررات التي قد تشوبها عيوب قانونية.

ومن القضايا التي أناط القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بالقضاء الإداري مهمة الفصل فيها بعد إحالة الأمر إليه، حسب الحالة، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من قبل والي الجهة :

- طلب عزل أحد أعضاء المجلس ارتكب أفعالا مخالفة للقانون تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجهة من عضوية المجلس أو عزل أحد أعضاء المكتب ارتكب أفعالا مماثلة من عضوية المكتب أو من عضوية المجلس ؛
- طلب حل المجلس إذا كانت مصالح الجهة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجهة ؛
- طلب حل المجلس إذا رفض القيام بالأعمال المنوطة به أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجهة ؛
- طلب بطلان المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة أو رئيسه أو المتخذة خرقا لأحكام القانون ؛
- تبليغ الحكم ببطلان مقرر متعرض عليه ؛

- طلب إيقاف تنفيذ مقرر موضوع تعرض ؛

الاختلالات التي يتضمنها تقرير التدقيق ويتم البت فيها من قبل المحكمة المختصة.

القضاء الاستعجالي

يبت القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية داخل أجل 48 ساعة في طلب إيقاف تنفيذ مقرر موضوع تعرض؛ ويمكن أن يبت بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف في القضايا التالية :

- حالة انقطاع رئيس المجلس بدون مبرر أو امتناعه عن مزاولة مهامه لمدة تزيد عن شهرين ؛
- إدراج نقطة في جدول أعمال دورات المجلس تعرض عليها والي الجهة ؛
- التصريح بجواز حلول والي الجهة محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الاخير عن القيام بها.

القسم الثامن

النظام المالي

عمل القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على تطوير مالية الجهات بما يخول لها إمكانية تحقيق مشاريعها وبلوغ أهدافها بفضل قواعد التدبير العصري.

وبهدف توضيح المقتضيات المتعلقة بإعداد الميزانية وتنفيذها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تم وضع هذا الدليل لتمكين المدبرين للشأن الجهوي من وثيقة تتضمن أهم المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بتحضير ميزانية الجهة والتأشير عليها وتنفيذها وتصفيتها وطرق مراقبتها.

1. الميزانية

تعتبر الميزانية الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها مجلس الجهة في تنفيذ برنامجه التنموي وكذا الاضطلاع بالمهام الموكولة لها.

ويتناول هذا المحور النقط التالية :

- تعريف الميزانية ودورها ؛
- المبادئ العامة للميزانية ؛
- مكونات الميزانية (ميزانية رئيسية، ميزانيات ملحقة، حسابات خصوصية).

أ. تعريف الميزانية ودورها

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها،بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجهة .

كما أنها تعتبر وثيقة للتدبير، يتقرر بموجبها الترخيص المسبق للالتزام بالنفقات وصرفها في حدود التقديرات المقبولة برسم السنة المالية المعنية.

يجب أن تقدم ميزانية الجهة بشكل صادق مجموع مواردها وتكاليفها. ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

الميزانية هي كذلك وثيقة للبرمجة ومخطط عمل قصير المدى يعرف بالتدخل المالي للجهة ويعمل على تقييد الانشطة المالية الآنية للجهة باستحضار الاهداف المسطرة والوسائل المتوفرة في إطار برنامج متوسط المدى.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن للميزانية أبعادا مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه وكذا الأهداف المسطرة لها. كما أنها بمثابة الوثيقة المالية الأكثر أهمية في السنة بالنسبة للجهة باعتبارها أداة لاستشراف المعطيات المستقبلية وإنجاز دراسة علمية لاحتمال ما ستكون عليه الوضعية المالية للجهة.

ب. المبادئ العامة للميزانية

تخضع ميزانية الجهة لمبادئ عامة يمكن تلخيصها كالتالي :

- مبدأ وحدة الميزانية : تشمل الميزانية مجموع موارد وتحملات الجهة ؛
- مبدأ سنوية الميزانية : تهم الميزانية سنة مالية واحدة تبتدأ من فاتح يناير وتنتهي مع نهاية دجنبر من نفس السنة ؛
- مبدأ توازن الميزانية : يجب أن تكون الميزانية متوازنة بين المداخيل والنفقات بكل من الجزء الأول والثاني ؛
- مبدأ تخصيص الاعتمادات : تفتح الاعتمادات داخل أبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات معينة ولا يمكن تنفيذها إلا في إطار هذا التخصيص ؛
- مبدأ عدم تخصيص المدخول : لا يمكن رصد مدخول من مداخيل الجزء الأول لنفقة من هذا الجزء.

ج. مكونات الميزانية :

تتكون وثيقة الميزانية من ميزانية رئيسية وميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

الميزانية الرئيسية :

تتكون من جزأين، الأول يتعلق بعمليات التسيير والثاني بعمليات التجهيز.

ينقسم كل جزء إلى شقين، الأول يخصص للمداخيل والثاني للنفقات.

الميزانيات الملحقة :

تحدث الميزانيات الملحقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.

الحسابات الخصوصية :

تهدف الحسابات الخصوصية :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة ؛
- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛
- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على ما يلي :

- حسابات مرصدة لأمور خصوصية (Compte d'Affectation Spéciale) :

- تحدث حسابات مرصدة لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بناء على برنامج استعمال يعده الآمر بالصرف، تنفيذا لمداولات المجلس ؛

- إن الحسابات المرصدة لأمور خصوصية تبين فيها المداخيل المرتقبة المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل ؛

- يمكن أن يصفى في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأمور خصوصية لم تترتب عنه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

- حسابات النفقات من المخصصات (Compte de Dépenses sur Dotation) :

- تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك، وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقا ؛

- يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة ؛

- يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

2. الموارد المالية للجهة

تتوفر الجهة من أجل ممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراضات. وتجدر الإشارة أن كل اختصاص يتم نقله من الدولة إلى الجهة يكون مقترنا بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة هذا الاختصاص.

وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، بصفة تدريجية، نسبا محددة في 5 ٪ من حصيلة الضريبة على الشركات، و 5 ٪ من حصيلة الضريبة على الدخل، و٪ 20 من حصيلة الرسم على عقود التأمين، تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة في أفق بلوغ سقف 10 ملايير درهم سنة 2021.

وتتمثل الموارد المالية للجهة فيما يلي :

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجهة بمقتضى قوانين المالية، ولاسيما فيما يتعلق بالضريبة على الشركات و بالضريبة على الدخل، والرسم على عقود التأمين ؛
- المخصصات المالية من الميزانية العامة للدولة ؛
- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجهة في تحصيلها طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- حصيلة الغرامات طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجهة أو المساهمة فيها ؛

- الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام ؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛
- دخول الأملاك والمساهمات ؛
- حصيلة بيع المنقولات والعقارات ؛
- أموال المساعدات والهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما يمكن للجهة أن تستفيد من تسبيقات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.

3. تكاليف الجهة

تتشكل مجموع تكاليف الجهة من :

- نفقات الميزانية التي تتشكل من جزأين :
 - نفقات التسيير.
 - نفقات التجهيز.
- نفقات الميزانيات الملحقة ؛
- نفقات الحسابات الخصوصية.

بالنسبة لنفقات التسيير، يمكن حصرها كالتالي :

- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجهة ؛

- المصاريف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن للجهة ؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة ؛
- المخصصات المرصودة لتسيير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ؛
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ؛
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة ؛
- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجهة.

أما نفقات التجهيز فتشتمل على :

- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجهة ؛
- المخصصات المرصودة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛
- استهلاك رأسمال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات.

وحري بالذكر، أن نفقات التجهيز توجه بالأساس لإنجاز برامج التنمية الجهوية والبرامج متعددة السنوات. ولا يمكن أن تشتمل على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجهة.

كما يجب الحرص عند إعداد الميزانية أن تتضمن هذه الأخيرة النفقات الإجبارية التالية :

- الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالجهة وكذا أقساط التأمين ؛
- مساهمة الجهة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجهة والمساهمة في نفقات التعاضديات ؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات ؛
- الديون المستحقة ؛
- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية ؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة ؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة.

4. تحضير الميزانية

تحضر الميزانية من لدن رئيس مجلس الجهة. ويتم إعدادها على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجهة طبقا لبرنامج التنمية الجهوية، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.

وتأتي هذه البرمجة المتعددة السنوات في إطار اعتماد وتطبيق منهجية التخطيط، حيث يعمل مجلس الجهة على إعداد برنامج التنمية الجهوية الذي يحدد لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وأخذا بعين الاعتبار مقاربة النوع مع الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة. ومن خلال برنامج التنمية هذا، تقوم الجهة برصد مجموع مواردها برسم الثلاث سنوات القادمة وبرمجتها

في مشاريع ذات أولوية ويتم وضع التقديرات بالميزانية مباشرة من معطيات البرمجة المتعددة السنوات.

وفي هذا الإطار، عمل المرسوم رقم 2.16.305 (ج. ر عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016) على تحديد مسطرة وآجال إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة. وتعمل هذه البرمجة على ربط الأهداف المسطرة في برنامج تنمية الجهة بمشاريع الميزانيات المتعلقة بالتجهيز قصد بلورة البرامج المسطرة إلى مشاريع للتجهيز ذات الأولوية وحصر الوسائل الضرورية لإنجازها وذلك للرفع من مستوى فعالية توظيف الموارد المالية وتحقيق النجاعة في إنجاز المشاريع.

كما يحدد المرسوم كيفية وآجال تحيين هذه البرمجة لملاءمتها مع تطور الظرفية المالية للجهات وربطها بالتغييرات التي تطرأ على التقديرات الأولية للموارد والتكاليف خلال مدة البرمجة.

ويلزم هذا المرسوم الجهات بإعداد ميزانياتها على أساس برمجة شاملة لمجموع مواردها وتكاليفها المالية لمدة ثلاث سنوات، وذلك تماشيا مع مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

ويحدد قرار لوزير الداخلية نموذج هذه البرمجة قصد اعتماده من طرف الجهات.

5. دراسة واعتماد الميزانية

أ. عرض الميزانية

بعد تحضير الميزانية، يقوم الرئيس بعرضها، مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها، على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة في أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من طرف المجلس. تعرض الميزانية على اللجنة

المذكورة مرفقة بالوثائق المحددة بالمرسوم رقم 2.16.314 (ج. ر عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016) المتعلق بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجهة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة. وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي :

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة ؛
- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية ؛
- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجهة والضمانات الممنوحة ؛
- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية ؛
- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة ؛
- بيان خاص عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية ؛
- بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية ؛
- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

ويجب أن تعتمد الميزانية من طرف المجلس في أجل أقصاه 05 نوفمبر.

ب. كيفية التصويت على الميزانية

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات. ويجرى في شأن تقديرات المداخيل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية. أما فيما يخص نفقات الميزانية فيتم التصويت عن كل باب.

ج. حالة عدم اعتماد الميزانية

في حالة عدم اعتماد الميزانية في الآجال المحددة، يدعى المجلس في دورة استثنائية لقراءة ثانية، في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية لدراسة الاقتراحات بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي رفضها.

ويتعين على رئيس المجلس أن يوجه إلى السلطة المكلفة بالداخلية في تاريخ أقصاه فاتح ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

إذا لم يتم اعتماد الميزانية خلال القراءة الثانية، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجهة وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.

في هذه الحالة، تستمر الجهة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

6. التأشير على الميزانية

أ. عرض الميزانية للتأشير عليها

يجب أن تعرض الميزانية على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في تاريخ أقصاه 20 نونبر.

تكون الميزانية الموجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات وكذا القوائم المحاسبية والمالية للجهة.

وقد عمل المرسوم رقم 2.16.317 (ج.ر عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016) المتعلق بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجهة على تبيان طبيعة وكيفيات تحضير الوثائق المالية والمحاسبية التي يتعين إرفاقها بمشروع الميزانية عند عرضه على التأشيرة من طرف السلطة المكلفة بالمراقبة الإدارية باعتماد مبدأي الصدقية والشفافية.

وتشمل القوائم المحاسبية :

- بيانا خاصا عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية ؛
- بيانا خاصا عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية.

وتشمل القوائم المالية :

- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية ؛
- بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة ؛

- بيانا خاصاعن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات و العقود المبرمة من قبل الجهة ؛
- بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

تصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها داخل أجل عشرون (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالجهات والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل و النفقات ؛
- تسجيل النفقات الإجبارية.

في حالة إذا لم يتم عرض الميزانية على التأشيرة قبل تاريخ 20 نوفمبر، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجهة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجهة.

ب. حالات عدم التأشير على الميزانية

في حالة رفض التأشير على الميزانية بسبب عدم احترام أي من النقاط الثلاث السالفة الذكر، تعيد السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مشروع الميزانية للآمر بالصرف مرفقة بأسباب الرفض، وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالميزانية.

يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد

للتأشير قبل 20 دجنبر على أن تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على الميزانية في تاريخ أقصاه 30 دجنبر.

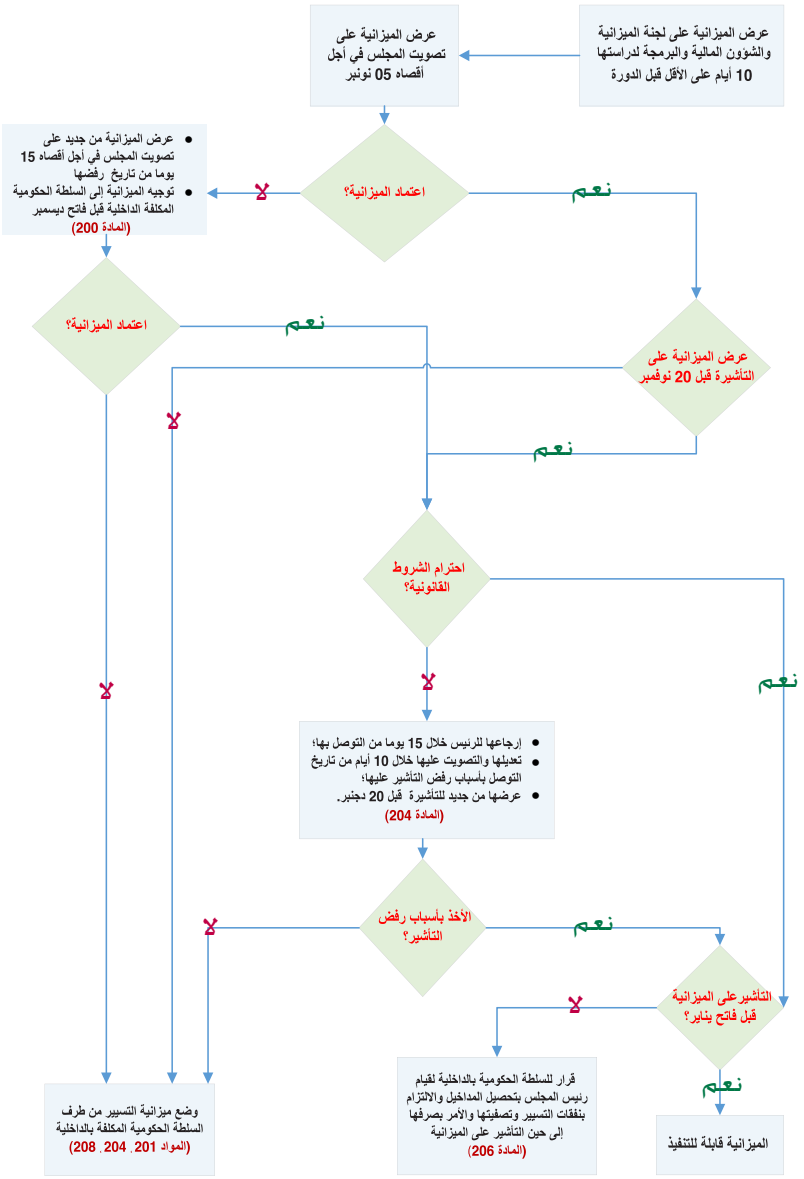
إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجهة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجهة.

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.

وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفية الأقساط السنوية للاقتراضات و الدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

ج. إشهار الميزانية

في إطار تكريس الشفافية ومبادئ الحكامة، يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجهة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها مع وضعها رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. كما يجب تبليغها فورا إلى خازن الجهة. ويمكن تلخيص عملية التأشير على ميزانيات الجهات كالتالي :


عرض الميزانية على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لدراستها 10 أيام على الأقل قبل الدورة
عرض الميزانية على تصويت المجلس في أجل أقصاه 05 نونبر
اعتماد الميزانية؟
نعم
لا
عرض الميزانية من جديد على تصويت المجلس في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفضها
توجيه الميزانية إلى السلطة الحكومية المكلفة الداخلية قبل فاتح ديسمبر (المادة 200)
اعتماد الميزانية؟
نعم
لا
عرض الميزانية على التأشيرة قبل 20 نوفمبر
نعم
احترام الشروط القانونية؟
لا
نعم
إرجاعها للرئيس خلال 15 يوما من التوصل بها؛
تعديلها والتصويت عليها خلال 10 أيام من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير عليها؛
عرضها من جديد للتأشيرة قبل 20 دجنبر.
(المادة 204)
الأخذ بأسباب رفض التأشير؟
لا
نعم
التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير؟
لا
نعم
وضع ميزانية التسيير من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية (المواد 201 ، 204 ، 208)
قرار للسلطة الحكومية بالداخلية لقيام رئيس المجلس بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها إلى حين التأشير على الميزانية (المادة 206)
الميزانية قابلة للتنفيذ

7. تنفيذ الميزانية

يتطرق المحور الخاص بتنفيذ ميزانية الجهة إلى النقط التالية :

- الآمر بالصرف ؛
- تعديل الميزانية ؛
- كيفية تنفيذ الميزانية.

أ. الآمر بالصرف

أسند القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14 مهمة الآمر بالصرف بالنسبة لميزانيات الجهات إلى رؤساء مجالسها وفق الكيفيات التالية :

- تتمثل هذه المهمة أساسا في تنفيذ بنود الميزانية في شقيها المتعلقين بالمداخيل والنفقات. وتتركز مهمة الآمر بالصرف حصريا بين يدي الرئيس الذي يمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها. ويتعين أن يبقى دور الآمر بالصرف منحصرا في إطار الاختصاصات الموكولة إليه بموجب القانون، والتي تتمثل بالأساس في تنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالجانب المالي. كما يقوم الرئيس بإبرام الصفقات والمصادقة عليها ؛
- في حال امتناع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجهة، حق لوالي الجهة أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الآمر بالصرف، بتوجيه إعذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الامر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الإعذار، يحيل والي الجهة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع ؛

- إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للوالي الحلول محل الرئيس في صرف النفقة المعنية.

ب. تعديل الميزانية

يمكن وضع ميزانيات معدلة خلال السنة. ويفتح هذا الإجراء المجال للجهة لتعديل ميزانيتها عند الضرورة سواء تعلق الأمر بالزيادة أو النقصان وذلك وفق نفس الشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأشير عليها. كما يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفي هذا الباب، حدد المرسوم رقم 2.16.308 (ج. ر عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016) شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة.

وهكذا يتم تحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس؛ غير أن هذا القرار يخضع لتأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالنسبة لميزانية التجهيز.

ويتم تحويل الاعتمادات داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس المجلس يتخذ من دون اللجوء إلى مداولة المجلس.

ج. كيفية تنفيذ الميزانية

يعهد بالعمليات المالية والمحاسباتية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الجهة إلى الآمر بالصرف والخازن لدى الجهة.

من أجل ذلك يتخذ الآمر بالصرف العمليات التالية :

- الإثبات والتصفية لمداخيل الجهة ؛
- إصدار الأوامر من أجل تحصيل الديون ؛
- الالتزام والتصفية لنفقات الجهة ؛
- إصدار الأوامر بالنفقة.

بناء على الأوامر الصادرة عن الآمر بالصرف، يسهر الخازن لدى الجهة، على إنجاز العمليات التالية :

- التكفل بأوامر المداخيل ؛
- استيفاء الحقوق والرسوم وفق الشروط المقررة في القوانين الجاري بها العمل ؛
- أداء النفقات بعد الاطلاع على المستندات المقدمة إليه ؛
- المحافظة على الأموال والقيم المسؤول عليها ؛
- التصرف في أموال وحركات الحسابات الخارجية للأموال ؛
- مسك محاسبة الجهة مع تركيز عمليات المداخيل والنفقات التي تم تنفيذها ؛
- القيام بجميع الإجراءات الضرورية لتحصيل المداخيل.

8. حصر الميزانية

تحصر النتيجة العامة للميزانية في نهاية كل سنة ويدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة الموالية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان "فائض السنة السابقة".

يخصص الفائض المشار إليه أعلاه، لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

9. مراقبة مالية الجهة

في إطار مبدأ التدبير الحر و عقلنة نظام المراقبة المالية، وإضفاء الفعالية عليها وتعزيز الشفافية على أساليب تدبير الشأن المحلي

من أجل تحقيق الحكامة الجيدة، فإن المراقبة الإدارية على مالية الجهة تنحصر في مراقبة شرعية المقررات والقرارات المتخذة والاقتصار، عند التأشير على الميزانية، على التأكد من احترامها للقوانين والنصوص الجاري بها العمل وتوفرها على شرط التوازن الحقيقي وتضمينها للنفقات الإجبارية.

أما فيما يخص المراقبة المالية البعدية للجهة، فإنها تخضع لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية. كما تخضع العمليات المالية والمحاسباتية للجهة أيضا لتدقيق سنوي. تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، ويتم إجراء هذا التدقيق في عين المكان وبناء على الوثائق المالية والمحاسباتية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجهة وإلى والي الجهة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني. ويتعين على رئيس مجلس الجهة تبليغ نسخة منه إلى مجلس الجهة الذي يمكن له التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

وتجب الإشارة كذلك، إلى أنه يمكن لمجلس الجهة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجهة شريطة أن لا تكون هذه الوقائع موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية.

وتعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

كما يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار والي الجهة أو بمبادرة هذا الأخير إخضاع تدبير الجهة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانونا لذلك وتوجه وجوبا تقريرا إلى والي الجهة ورئيس المجلس الجهوي للحسابات.

تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعني ورئيسه.

ويجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

القسم التاسع

المنازعات

يشكل تتبع المنازعات إحدى المواضيع المهمة في سير أعمال المجالس. ولهذا السبب عمل القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على تأطير هذا الجانب عن طريق التنصيص على مجموعة من المقتضيات.

1. دور الرئيس في تتبع منازعات الجهات

يمثل الرئيس الجماعة الترابية لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه.

كما يسهر الرئيس على الدفاع عن مصالح الجماعة الترابية أمام القضاء، وفي هذا الإطار :

- يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجهة ؛
- يتابع الدعاوى القضائية في جميع مراحل الدعوى ؛
- يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها ؛
- يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق ؛
- يدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجهة.

ومن الواجب على الرئيس أن يطلع المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها.

2. الإجراءات القبلية للحد من عدد المنازعات

للحد من العدد الهائل من المنازعات التي تكون الجماعات الترابية طرفا فيها تم التنصيص على بعض الإجراءات القبلية تتيح لولاة الجهات التدخل لإيجاد حلول لبعض القضايا التي يمكن أن تغني

عن التوجه إلى القضاء. وفي هذا الإطار، لا يمكن مثلا رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجهة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس الجهة ووجه إلى والي الجهة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إثرها للمدعي فورا وصل بذلك.

للإشارة يعفى المدعي من هذا الإجراء إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

كما لا يمكن رفع أي دعوى تتعلق بمطالبة الجهة بأداء دين أو تعويض، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى والي الجهة الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

وفي حالة عدم توصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

3. إحداث وكيل قضائي للجماعات الترابية

- يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجماعات الترابية وهيئاتها ومجموعاتها، ويؤهل للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر. وقد عين مدير الشؤون القانونية بالمديرية العامة للجماعات المحلية بصفته وكيلا قضائيا للجماعات الترابية ؛
- يتعين إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة

الجماعات الترابية وهيئاتها ومجموعاتها بأداء دين أو تعويض، ويخول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عنها في مختلف مراحل الدعوى ؛

- يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن الجماعة الترابية وهيئاتها ومجموعاتها في جميع الدعاوي الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبينها.

القسم العاشر

قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

تكتسي أساليب التدبير الفعّالة أهمية قصوى في نجاح كل السياسات العمومية، وعلى هذا الأساس يصبح الالتزام بقواعد الحكامة الجيدة ضرورة حتمية بالنسبة لكل الهيئات العمومية، لهذا تم تخصيص قسم على مستوى القانون التنظيمي المتعلق بالجهات يحدد قواعد الحكامة الجيدة في إطار مبدأ التدبير الحر. وترمي هذه القواعد إلى ضمان المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجهة، الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجهة وضمان جودتها، تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، ترسيخ سيادة القانون والسعي إلى توسيع دائرة التشارك والفعالية والنزاهة.

1. القواعد التي يجب أن يلتزم بها المجلس لضمان الحكامة

يتعين على مجلس الجهة ورئيسه والهيئات التابعة للجهة ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة باتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام :

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس ؛
- التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمقراطية ؛
- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداولات المجلس ؛
- شفافية مداولات المجلس ؛
- آليات الديمقراطية التشاركية ؛
- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها ؛
- المقتضيات المنظمة للصفقات ؛

- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجهة والهيئات التابعة لها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية ؛

- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة ؛

- عدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة ؛

- التصريح بالممتلكات ؛

- عدم تنازع المصالح ؛

- عدم استغلال مواقع النفوذ.

2. الإجراءات الفعلية الواجب اتخاذها لضمان الحكامة وحسن سير أعمال الجهة

أ. الرقابة الداخلية والافتحاص الداخلي

نصّ القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على وجوب اعتماد الجهة، تحت إشراف رئيسها، التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي وتقديم حصيلة تدبيرها. كما تقوم الجهة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

حيث أن وضع منظومة شاملة للمراقبة مؤسسة على نشاط الإفتحاص الداخلي وتدبير المخاطر وكذا الرقابة الداخلية سيمكن الجهات من تطوير أدائها بغية تحقيق الأهداف المتعلقة بقانونية القرارات المتخذة والعمليات المنجزة، بالامتثال للأهداف المسطرة ولمبادئ حسن التدبير وكذلك المتعلقة بفعالية ونجاعة أداء الجهة.

التدقيق الداخلي : هو نشاط مستقل وموضوعي، يلحق تنظيميا برئيس مجلس الجهة من أجل ضمان الجودة، ويهدف لتأدية مهام التوكيد والانشطة الاستشارية المختلفة من أجل تحسين وإضافة قيمة للعمليات في الجهة. وهو يساعد هذه الاخيرة في تحقيق اهدافها من خلال تطبيق اساليب آلية ومنضبطة من اجل تطوير وتقييم فعالية انشطة إدارة المخاطر والضوابط والحاكمية المؤسسية. و يشمل نطاق التدقيق الداخلي فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية بالجهة وجودة الاداء عند تأدية الأنشطة المختلفة.

الرقابة الداخلية : هي كل العمليات اللازمة لضمان تحقيق أهداف المؤسسة بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات. على المستوى التنظيمي، أهداف الرقابة الداخلية تتعلق بمصداقية التقارير المالية، وردود الفعل في الوقت المناسب على تحقيق الأهداف التشغيلية أو الاستراتيجية. وتتعلق أهداف الرقابة الداخلية أساسا ب :

- سلامة المعلومات والبيانات ؛
- التطابق مع السياسات والخطط والإجراءات والقوانين والتعليمات والعقود ؛
- حماية الأصول ؛
- الاستخدام الاقتصادي والكفء للموارد ؛
- إنجاز وتحقيق الأهداف الموضوعة للعمليات والأنشطة أو البرامج ؛
- مراقبة الاقسام وآلية العمل فيها والتأكد من عدم وجود أي خطأ يسمح بالغش والاحتيال.

ب. اعتماد الأساليب الحديثة للتدبير

يتخذ رئيس مجلس الجهة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجهة والتي تعتبر تكميلية لمنظومة الإفتحاص والرقابة، ولا سيما :

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة الترابية وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية ؛
- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف ؛
- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

يقوم رئيس مجلس الجهة، في إطار قواعد الحكامة بما يلي :

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس ؛
- تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر الجماعة الترابية. ويحق لكل المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

3. إجراءات ربط المسؤولية بالمحاسبة

أ. خضوع الجهات لتدقيق خارجي سنوي

تخضع مالية الجهة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

كما تخضع العمليات المالية والمحاسباتية للجهة لتدقيق سنوي تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، ويتم إجراء هذا التدقيق في عين المكان وبناء على الوثائق المالية والمحاسباتية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجهة وإلى والي الجهة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

وفي الأخير، يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجهة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

ب. إمكانية اتخاذ المبادرة لإخضاع تدبير الجهة لعمليات التدقيق

يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار والي الجهة أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجهة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانونا لذلك، وتوجه وجوبا تقريرا إلى والي الجهة و إلى أعضاء المجلس المعني ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

ج. إعداد قوائم محاسبية ومالية

يتعين على رئيس مجلس الجهة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع

للجهة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

4. مواكبة الإدارة المركزية للجهات لتعزيز الحكامة

التزمت الدولة من خلال القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بتوفير الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجهات، خلال المدة الأولى لانتداب مجالسها، لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي :

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب ؛
- وضع أدوات تسمح للجهة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات ؛
- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم ؛
- تمكين مجلس الجماعة الترابية من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

مطبعة وزارة الداخلية